

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

قانون المالية للسنة المالية 2024.

11380	ظهير شريف رقم 1.23.91 صادر في 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023) بتنفيذ قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024
	وزير الاقتصاد والمالية. - تفويض السلطة.
11486	مرسوم رقم 2.23.900 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى
11486	مرسوم رقم 2.23.901 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية
11487	مرسوم رقم 2.23.902 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.23.91 صادر في 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)

بتنفيذ قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 75 و 84 (الفقرة الثانية) منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ

14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024،

كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر في 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون المالية رقم 55.23

للسنة المالية 2024

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

I. - تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2024 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

II. - يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

III. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. - وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2024 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

«يجب أن يتضمن بقرار للوزير
«المكلف بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع
«عند العبور المنصوص عليها في الفصل 156-1 بعده، وفقا للكيفيات
«المحددة من طرف الإدارة.

«لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في
«الفصل 100 بعده.

«يترتب عن تقييد

(الباقى لا تغيير فيه.)

«الفصل 4-130 (مضاف) - إذا تعذر على المتعهد، لدواعي تجارية
«يتم تبريرها، تصدير أو تفويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة
«تحت هذا النظام، يمكن، بصرف النظر عن مآل الحالة النزاعية،
«التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور
«أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، مع مراعاة
«ألا تكون الرسوم والمكوس المذكورة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقا
«للشروط المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.

«ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها
«أي مصاريف بالنسبة للخزينة.

«تحدد بنص تنظيمي الأسباب التجارية التي يمكن أن تحول دون
«أن يفوت أو يعرض المتعهد هذه البضائع للاستهلاك.»

«الفصل 156. - 1 - يضمن رواج البضائع عند العبور إما بسند
«للإعفاء مقابل كفالة أو بأي وثيقة أخرى تقوم مقامه وإما بالتصريح
«المبسط المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر - 3 أعلاه.»

«الفصل 164 المكرر. - 1 - تستفيد

«عن أحكام الفصل 5 أعلاه :

«أ)

«ض) المواد والمعدات والسلع المستوردة من طرف :

« - العصبة الوطنية

«.....»

«.....»

« - (2 أبريل 2014) ؛

II. - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المراسيم
التالية، المتخذة عملا بأحكام المادة 2 من قانون المالية رقم 50.22
للسنة المالية 2023 :

- المرسوم رقم 2.23.47 الصادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023)

بتغيير المرسوم رقم 2.22.818 الصادر في 22 من ربيع الأول 1444

(19 أكتوبر 2022) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على

الأبقار الأليفة ؛

- المرسوم رقم 2.23.317 الصادر في 9 ذي الحجة 1444

(28 يونيو 2023) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض

على بعض الأنابيب الفولاذية ؛

- المرسوم رقم 2.23.590 الصادر في 3 محرم 1445

(21 يوليو 2023) المتعلق بتغيير مقادير رسم الاستيراد المفروضة

على بعض المواد الصيدلانية.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام

الفصول 76 المكرر- (3) و 130 - (4) و 156 - (1) و 164 المكرر - (1)

و 181- (1) و 203 المكرر و 275 و 282 و 297 و 297 المكرر من

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك

والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة

قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 76 المكرر. - 3 - يقصد بالتصريح المبسط

«الجاري بها العمل.

«ويمكن أن يأخذ

«.....»

«1 - خرق
.....»
.....»

«7 - أعلاه ؛

«8 - عدم إرفاق التصريح المفصل بالوثائق اللازمة طبقاً للتشريع
والتنظيم الجاري بهما العمل.

«الفصل 297 المكرر - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة
الثالثة :

« - بغرامة
.....»
.....»

«- البند 7 من الفصل 297
السالف الذكر ؛

« - بغرامة تتراوح بين 10.000 و 50.000 درهم بالنسبة للمخالفة
المشار إليها في البند 8 من الفصل 297 السالف الذكر.»

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

أ. - ابتداء من فاتح يناير 2024، يخفض من 40% إلى 30% مقدار
تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند أ) من قانون المالية
رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421
(28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه.

لا يطبق مقدار التعريف الجمركية المحدد في 30% على المنتجات
الواردة في الفصل 24 من تعريف رسوم الاستيراد وعلى المنتجات
التي كانت خاضعة لرسوم الاستيراد المحدد في 40% قبل دخول حيز
التنفيذ قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020.

ب. - ابتداء من فاتح يناير 2024، تغير على النحو التالي، تعريف
رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند أ) من قانون المالية
رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
السالف الذكر :

« - مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب
القانون رقم 23.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.57
بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) في إطار المهام
المنوطة بها ؛

«ط)
(الباقى لا تغيير فيه.)

«الفصل 1-181 - يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم
البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الضرائب
الداخلية على الاستهلاك أو الأشخاص
(الباقى لا تغيير فيه.)

«الفصل 203 المكرر - يباشر بطريقة إلكترونية
..... للوزير المكلف بالمالية.

«يمكن للإدارة تسليم الوثائق المنصوص عليها في هذه المدونة
بطريقة إلكترونية أو معلوماتية.

«وتوقع التصريحات وسندات الإعفاء مقابل كفالة والوثائق
المذكورة أعلاه وفقاً للقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن
المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100
الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

«وتحدد إجراءات تطبيق هذا الفصل بنص تنظيمي.»

«الفصل 275 - يمكن للمصالحة أن تتضمن تخفيضات جزئية
أو كلية للغرامات والمصادرات والمبالغ الأخرى المستحقة، ولا يمكنها
أن تشمل بأي حال مبالغ الرسوم والمكوس المستحقة بصورة عادية
على البضائع المحجوزة مع مراعاة أحكام الفصلين 86 المكرر
و 166 المكرر مرتين.

«غير أنه عندما
تصبح غير مستحقة الأداء.»

«الفصل 282 - يقصد من التهريب :

«1- الاستيراد
.....»

«4 - هذه البضائع ؛

«5 - كل مناورة تهدف إلى استيراد بضائع بدون تصريح باستعمال
أساليب تدليسية تغير الخصائص التقنية ومعالم وسيلة النقل
المستعملة في عملية الاستيراد.»

«الفصل 297 - تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثالثة :

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
				09.02	16.04	19.01	23.09	
-	كغ	30	شاي، وإن كان منكمها - شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات جاهزة للتداول الفوري لا يزيد وزن محتواها 3 كج - شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات أخرى - - في عبوات يزيد وزن محتواها على 3 كج ولا يتجاوز 20 كج - - في عبوات يساوي أو يزيد وزن محتواها على 20 كج	0902.10	00	00	1	
-	كغ	30	0902.20	00	10	1	
-	كغ	2,5	0902.30	00	90	1	
-	كغ	17,5	أسماك محضرة أو محفوظة: خبياري (كافيار) و أبداله المحضرة من بيض الأسماك - أسماك كاملة أو مقطعة، ولكن غير مفرومة : - - تونة وبونيت مخطط البطن وبونيت الأطلنطي (ساردا) (Sarda spp). - - مقدمة داخل أجرار، أوعية زجاجية، أوعية محكمة الإغلاق : - - مقدمة بشكل آخر : - - فتات من بونيت مخطط البطن (ايوثينوس "كاتسووانوس" بيلاميس) (Euthynnus (Katsuwonus) pelamis)، وإن كانت معالجة بالحرارة، مجمدة وغير مهيأة للبيع بالتجزئة	1604.14	00	91	1	
-	كغ	2,5	خلاصات الشعير الناشط (مالت): محضرات غذائية من الدقيق أو الجريش أو السميد أو النشاء أو خلاصات المالت، التي لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المتزوع دسمها كليا، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر: محضرات غذائية من الأصناف الداخلة في البنود من 04.01 إلى 04.04، غير محتوية على كاكاو أو محتوية عليه بنسبة تقل عن 5% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المتزوع دسمها كليا، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر - محضرات معدة لتغذية الرضع أو صغار الأطفال، مهيأة للبيع بالتجزئة - - أبدال الحليب المسحوق (أ) - - دقيق ملين و محضرات أخرى أساسها الدقيق، أو السميد، أو النشاء أو خلاصات المالت (الشعير الناشط) وإن أضيف لها الكاكاو بنسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المتزوع دسمها كليا :	1901.10	10	00	1	21
-	كغ	17,5	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات - أغذية كلاب أو قطط، مهيأة للبيع بالتجزئة	2309.10	00	00	1	
-	كغ	17,5	2309.90				

				منتجات محتوية على تبيغ أو تبيغ مجدد أو نيكوتين أو أبدال تبيغ أو أبدال نيكوتين معدة للاستنشاق دون احتراق : منتجات أخر محتوية على نيكوتين معدة لإدخال النيكوتين إلى الجسم البشري - منتجات معدة للاستنشاق دون احتراق :	24.04				
	كلغ	40	 2404.11 00 00 1					
-	كلغ	40		-- غيرها، محتوية على نيكوتين 2404.12 00 00 5					
			 2404.19 00					
-	كلغ	40		-- على شكل مستحضرات كيميائية 10 5					
			 90 1					
				-- غيرها : 2404.91 00 00 1					
								
				مصنوعات أخر من مطاط ميركن غير مقسى -- حلقات وفواصل (جوانات) -- دائرية من الأصناف المستعملة في صناعة مرشحات العربات، ذات قطر أقصاه 160 مم	40.16				
	كلغ	2,5	 4016.93 00					
-	كلغ	2,5	 10 8					
			 90 8					
				منتجات مسطحة مشككة بالأسطوانة (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض 600 مم أو أكثر، مجلخة أو مدرفلة بالحرارة، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاه. - بشكل لفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة وذات علامات سطحية بارزة -- بعرض أقل من 1,50 متر -- غيرها - غيرها، بشكل لفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة منظفة كيميائياً : -- بسمك 4.75 مم أو أكثر -- بعرض أقل من 1,50 متر -- غيرها - غيرها، بشكل لفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» بالحرارة : -- بسمك يزيد عن 10 مم -- بعرض أقل من 1,50 متر -- غيرها -- بسمك 4.75 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 10 مم -- بسمك يساوي أو يقل عن 6 مم، بعرض يساوي أو يزيد عن 900 مم و لكن لا يفوق 1500 مم -- غيرها : 90 -- بعرض أقل من 1,50 متر 30 5 -- غيرها 80 5	72.08				
	كلغ	17,5	 7208.10 10 00 5					
-	كلغ	17,5	 90 00 5					
			 7208.25					
-	كلغ	17,5	 10 00 5					
-	كلغ	17,5	 90 00 5					
			 7208.36					
-	كلغ	17,5	 10 00 5					
-	كلغ	17,5	 90 00 5					
			 7208.37					
-	كلغ	17,5	 10 00 5					
			 90 30 5 80 5					
			 7208.39					
			 -- بسمك أقل من 3 مم					

-	كلغ	17,5	--- بسمك يساوي أو يزيد عن 1,6 مم، بعرض يساوي أو يزيد عن 900 مم ولكن لا يفوق 1500 م --- غيرها:	7208.40	10	00	5
-	كلغ	17,5	--- بعرض أقل من 1,50 متر			30	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها			80	5
-	كلغ	17,5	--- بشكل غير اللفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدفلة" بالحرارة، ذات علامات سطحية بارزة	7208.40			
-	كلغ	17,5	--- بسمك يساوي أو يقل عن 4,75 مم		10	00	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها		90	00	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها، بشكل غير اللفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدفلة» بالحرارة:				
-	كلغ	17,5	--- بسمك أكثر من 10 مم	7208.51	00	00	5
-	كلغ	17,5	--- بسمك 4.75 مم أو أكثر ولكن لا تتجاوز 10 مم	7208.52			
-	كلغ	17,5	--- بسمك يزيد على 4,75 مم		10	00	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها		90	00	5
-	كلغ	17,5	--- بسمك 3 مم أو أكثر ولكن يقل عن 4.75 مم	7208.53	00	00	5
-	كلغ	17,5	--- بسمك أقل من 3 مم	7208.54	00		
-	كلغ	17,5	--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا			10	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها، المسماة «ممنغطة»			20	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها			99	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها	7208.90			
-	كلغ	17,5	--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا		10	00	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، و لو كانت مجرد معالجة على السطح، و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى		20	00	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها		90	00	5
-	كلغ	17,5	72.09 منتجات مسطحة مشكلة بالأسطوانات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض 600 مم أو أكثر، على البارد، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاه. - بشكل لفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدفلة» على البارد:				
-	كلغ	17,5	--- بسمك 3 مم أو أكثر	7209.15	00	00	5
-	كلغ	17,5	--- بسمك يزيد عن 1 مم ولكن يقل عن 3 مم	7209.16	00		
-	كلغ	17,5	--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا			10	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها:				
-	كلغ	17,5	--- من 2 مم متضمنة إلى 3 مم غير متضمنة			91	5
-	كلغ	17,5	--- من 1 مم غير متضمنة إلى 2 مم غير متضمنة			99	5
-	كلغ	17,5	--- بسمك 0.5 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم	7209.17	00		
-	كلغ	17,5	--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا			10	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها			90	5
-	كلغ	17,5	--- بسمك أقل من 0.5 مم	7209.18	00		
-	كلغ	17,5	--- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا			10	5

-	كغ	17,5 --- غيرها				90	5
-	كغ	17,5 - بشكل اللفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» على البارد :	7209.25	00	00	5	5
-	كغ	17,5 --- بسمك 3 مم أو أكثر.....	7209.26	00			
-	كغ	17,5 --- بسمك يزيد عن 1 مم ولكن يقل عن 3 مم					
-	كغ	17,5 --- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا				10	5
-	كغ	17,5 --- غيرها :					
-	كغ	17,5 --- من 2 مم متضمنة إلى 3 مم غير متضمنة				91	5
-	كغ	17,5 --- من 1 مم غير متضمنة إلى 2 مم غير متضمنة				99	5
-	كغ	17,5 --- بسمك 0.5 أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم	7209.27	00			
-	كغ	17,5 --- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا				10	5
-	كغ	17,5 --- غيرها				90	5
-	كغ	17,5 --- بسمك أقل من 0.5 مم	7209.28	00			
-	كغ	17,5 --- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا				10	5
-	كغ	17,5 --- غيرها				90	5
-	كغ	17,5 - غيرها	7209.90				
-	كغ	17,5 --- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا				10	00
-	كغ	17,5 --- غيرها، مقطعة على شكل مربع أو مستطيل، ولو كانت مجرد معالجة على السطح، و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى :				20	
-	كغ	17,5 --- فقط ملمعة أو مصقولة				10	5
-	كغ	17,5 --- غيرها				90	5
-	كغ	17,5 --- غيرها				90	00
-	كغ	17,5 منتجات مسطحة مشكلة بالأسطوانات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، يعرض 600 مم أو أكثر، مكسوة أو مطلية أو مغطاه.	72.10				
-	كغ	17,5 - مطلية أو مغطاه بالقصدير :					
-	كغ	17,5 - مطلية أو مغطاه بالرصاص، بما فيها المطلية بخليط من الرصاص والقصدير	7210.20				
-	كغ	17,5 --- غيرها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، ولو كانت مموجة، و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى :					
-	كغ	17,5 --- غيرها ولو مموجة				22	00
-	كغ	17,5 --- غيرها ولو مموجة				29	00
-	كغ	17,5 --- غيرها ولو مموجة				90	00

-	كلغ	17,5	المسماة «ممنطة»	31	5
-	كلغ	17,5	غيرها	39	5
-	كلغ	17,5	غيرها بسمك 5 ملم غير متضمنة إلى 100 ملم متضمنة	40	5
-	كلغ	17,5	غيرها، بعرض لا يتجاوز 500 ملم :	50	5
-	كلغ	17,5	المسماة «ممنطة»	61	5
-	كلغ	17,5	غيرها :	69	5
-	كلغ	17,5	ذات سمك يفوق 4,75 ملم	90	5
-	كلغ	17,5	غيرها	7211.19	00
-	كلغ	17,5	من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا	10	5
-	كلغ	17,5	غيرها، بعرض يتجاوز 500 ملم، وبسمك أدناه 1,5 ملم مقدمة على شكل لفائف تزن على الأقل 500 كلغ :	20	5
-	كلغ	17,5	للمسطحات المدرفلة، المسماة «ممنطة»	31	5
-	كلغ	17,5	موجهة لإعادة التخليخ «الدرفلة» :	39	5
-	كلغ	17,5	ذات سمك أقل من 3 ملم	41	5
-	كلغ	17,5	غيرها	49	5
-	كلغ	17,5	ذات سمك أقل من 3 ملم	51	5
-	كلغ	17,5	غيرها	59	5
-	كلغ	17,5	غيرها، بعرض أقصاه 500 ملم وبسمك لا يتجاوز عشر العرض :	60	5
-	كلغ	17,5	المسماة «ممنطة»	71	5
-	كلغ	17,5	غيرها	72	5
-	كلغ	17,5	غيرها، بعرض يتجاوز 500 ملم :	73	5
-	كلغ	17,5	المسماة «ممنطة»	74	5
-	كلغ	17,5	غيرها بسمك :	79	5
-	كلغ	17,5	من 2 ملم متضمنة إلى 3 ملم غير متضمنة	90	5
-	كلغ	17,5	من 1 ملم غير متضمنة إلى 2 ملم غير متضمنة		
-	كلغ	17,5	من 0,50 ملم متضمنة إلى 1 ملم متضمنة		
-	كلغ	17,5	أقل من 0,50 ملم		
-	كلغ	17,5	غيرها		
-	كلغ	17,5	غيرها		
-	كلغ	17,5	غير مشغولة بأكثر من التخليخ «الدرفلة» على البارد :	7211.23	00
-	كلغ	17,5	تحتوي على أقل من 0,25% وزنا من الكربون		
-	كلغ	17,5	بسمك أقصاه 6 ملم ويعرض أقصاه 500 ملم وبسمك لا يتجاوز عشر العرض :	20	5
-	كلغ	17,5	موجهة لصنع الحديد الأبيض (مقدمة على شكل لفائف)	30	5
-	كلغ	17,5	غيرها		
-	كلغ	17,5	غيرها، بعرض يتجاوز 500 ملم :		
-	كلغ	17,5	غيرها، بسمك :		
-	كلغ	17,5	3 ملم أو أكثر	51	5
-	كلغ	17,5	غيرها	58	5
-	كلغ	17,5	غيرها	90	5
-	كلغ	17,5	غيرها	7211.29	00
-	كلغ	17,5	من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا	10	5
-	كلغ	17,5	غيرها، بسمك أقصاه 6 ملم، بعرض أقصاه 500 ملم وبسمك لا يتجاوز عشر العرض :		

-	كلغ	17,5	----- موجبة لصنع الحديد الأبيض (مقدمة على شكل لفات)					30	5	
-	كلغ	17,5	----- غيرها					40	5	
			----- غيرها، ذات عرض أكثر من 500 ملم :							
-	كلغ	17,5	----- غيرها					60	5	
-	كلغ	17,5	----- غيرها					90	5	
			----- غيرها	7211.90						
-	كلغ	17,5	----- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا					10	00	5
-	كلغ	17,5	----- غيرها، ولو كانت معالجة على السطح، لكن غير مشغولة بشكل آخر					20	00	5
			----- منتجات مسطحة مشكّلة بالإسطوانات (مجلخة أو مدرقطة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض أقل من 600 مم، مكسوة أو مطلية أو مغطاه.	72.12				90	00	5
			----- مدهونة أو مورنشة أو مغطاة بلدائن	7212.10						
			----- غيرها :	7212.40						
			----- بعرض أقصاه 500 ملم ويسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم، لا يتجاوز عشر العرض :							
-	كلغ	17,5	----- مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى					31	00	5
			----- غيرها :					39		
			----- مطلية أو مغطاه بطرق أخرى	7212.50						
-	كلغ	17,5	----- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا					10	00	5
			----- غيرها :					20	00	5
			----- بعرض أقصاه 500 ملم ويسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم، لا يتجاوز عشر العرض :							
-	كلغ	17,5	----- مطلية فقط، وإن كانت مموجة ولكن ليست مشغولة بطريقة أخرى					30	00	5
			----- غيرها :					40	00	5
			----- مطلية أو مغطاه بطرق أخرى، و لو مموجة و لكن غير مصنوعة بطرق أخرى :							
-	كلغ	17,5	----- غيرها					64	00	5
			----- مكسوة	7212.60				68	00	5
-	كلغ	17,5	----- من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا					90	00	5
			----- غيرها :							
			----- بعرض أقصاه 500 ملم ويسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم، لا يتجاوز عشر العرض :							
-	كلغ	17,5	----- مكسوة فقط، وإن كانت مموجة ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى					10	00	5
			----- غيرها :					20	00	5
			----- مكسوة فقط، وإن كانت مموجة، ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى :					30	00	5
			----- غيرها :							
			----- مكسوة فقط، وإن كانت مموجة، ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى :					91		

-	كلغ	17,5	----- بسمك 3 ملم وأكثر				10	5
-	كلغ	17,5	----- بسمك أقل من 3 ملم				90	5
						99	00
			منتجات مسطحة مشكلة بالإسطوانات (مجلخة أو مدرقلة)، من خلائط صلب آخر، بعرض 600 مم أو أكثر. - من صلب سليكون - كهربائي (مغناطيسي) :	72.25				

			- غيرها، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» بالحرارة، بشكل لفات --- ذات مقطع مستطيل بسمك أدناه 1,50 ملم على شكل لفائف بوزن أدناه 500 كلغ : --- بعرض أقل من 1,50 م :		7225.30			
-	كلغ	17,5	----- قصد إعادة التجليخ «الدرفلة»				10	00
			----- غيرها :					
-	كلغ	17,5	----- بسمك أكثر من 4,75 ملم				21	00
-	كلغ	17,5	----- بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة				22	00
-	كلغ	17,5	----- ذات سمك أقل من 3 ملم				29	00
			--- بعرض يساوي أو يتجاوز 1,50 م :					
-	كلغ	17,5	----- بسمك أكثر من 4,75 ملم				31	00
-	كلغ	17,5	----- بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة				32	00
-	كلغ	17,5	----- بسمك أقل من 3 ملم				39	00
			--- غيرها :					
-	كلغ	17,5	----- بسمك أكثر من 4,75 ملم				91	00
-	كلغ	17,5	----- بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة				92	00
-	كلغ	17,5	----- بسمك أقل من 3 ملم				99	00
			- غيرها، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» بالحرارة، بشكل غير اللفات		7225.40			
-	كلغ	17,5	--- بسمك أكثر من 4,75 ملم				10	00
-	كلغ	17,5	--- بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة				20	00
-	كلغ	17,5	--- بسمك أقل من 3 ملم				90	00
-	كلغ	17,5	- غيرها، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» على البارد		7225.50		00	00
			--- غيرها :					
			--- مطلية أو مغطاه بالزنك بطرق آخر		7225.92			
-	كلغ	17,5	--- من صلب للقطع السريع				10	00
-	كلغ	17,5	--- غيرها				90	00
-	كلغ	17,5	--- غيرها		7225.99		00	00
			منتجات مسطحة مشكلة بالإسطوانات (مجلخة أو مدرقلة)، من خلائط صلب آخر، بعرض أقل من 600 مم. - من صلب سليكون - كهربائي (مغناطيسي) :	72.26				

			- من صلب متحمل للسرعات العالية (للقطع السريع) --- بعرض أقصاه 500 ملم وسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم لا يتجاوز عشر العرض :		7226.20		00	
-	كلغ	17,5	--- مجلخة «مدرقلة» بالحرارة فقط				11	5
-	كلغ	17,5	--- مجلخة «مدرقلة» على البارد فقط				19	5
-	كلغ	17,5	--- غيرها				20	5
			--- غيرها :					

			----- مجلخة «مدرفلة» بالحرارة فقط :					
-	كغ	17,5	----- بيسمك أكثر من 4,75 ملم				51	5
-	كغ	17,5	----- بيسمك من 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة				52	5
-	كغ	17,5	----- بيسمك أقل من 3 ملم				59	5
			----- مجلخة «مدرفلة» على البارد فقط :					
-	كغ	17,5	----- بيسمك يساوي 3 ملم أو أكثر				61	5
-	كغ	17,5	----- بيسمك أقل من 3 ملم				69	5
-	كغ	17,5	----- غيرها				90	5
			- غيرها :					
-	كغ	17,5	----- غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» بالحرارة	7226.91		00	00	5
-	كغ	17,5	----- غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» على البارد	7226.92		00	00	5
			----- غيرها	7226.99				
			----- غيرها			10	00	5
-	كغ	17,5	----- غيرها			80	00	5
			براعي وصواميل (عزقات) ، ومحاجن لولبية (شناكل) ومسامير برشام (نباشيم) وخوابير ومسامير خابورية ، حلقات "وردات" (بما فيها الحلقات النابضة) ، وأصناف مماثلة ، من حديد صلب أو حديد أو صلب - أصناف ملولبية :	73.18				

			----- براغي آخر ، وإن كانت مع عزقاتها أو حلقاتها	7318.15				
			-----			20	00	5
-	كغ	2,5	----- براغي حلقاتها تستخدم لتثبيت المرشح بالمحرك ذات قطر خارجي يساوي 12 ملم وذات ارتفاع يساوي 24 ملم			30	00	5
-	كغ	30	----- غيرها			80	00	5
			-----	7318.16				

			نوابض وريش نوابض ، من حديد أو صلب	73.20				

			- غيرها	7320.90				

			----- غيرها :			90		

			----- نوابض مستخدمة في صناعة مرشحات السيارات ، يتراوح قطرها الخارجي بين 18 ملم و31 ملم وارتفاعها بين 20 ملم و25 ملم				20	5
-	كغ	2,5	-----				30	5
-	كغ	30	----- نوابض آخر				80	5

عدد	وحدة	30		85.16				
			مسخنات فورية للماء أو مسخنات المياه المجمعة أو مسخنات غاطسة، كهربائية : أجهزة حرارية كهربائية لتدفئة الأماكن أو التربة ، أو لاستعمالات مماثلة: أجهزة حرارية كهربائية لتصفيف الشعر (مثل المجففات والمجعدات والمكاوي المسخنة لتمويج الشعر) ومجففات الأيدي: مكاوي كهربائية: أجهزة حرارية كهربائية آخر لاستعمالات منزلية: مقاومات حرارية كهربائية، عدا تلك الداخلة في البند 85.45					
			- مسخنات فورية للماء أو مسخنات المياه المجمعة: مسخنات غاطسة، كهربائية	8516.10			10	00 8
						20	00 8
			--- مسخنات غاطسة.....					
			- أجهزة كهربائية لتدفئة الأماكن أو التربة أو لاستعمالات مماثلة :	8516.21			00	00 8
							
			- أجهزة حرارية كهربائية لتصفيف الشعر أو لتجفيف الأيدي :					
							
-	وحدة	30	--- مجففات شعر	8516.31			00	00 8
-	وحدة	30	--- أجهزة آخر لتصفيف الشعر	8516.32			00	00 8
-	وحدة	30	--- مجففات أيدي	8516.33			00	00 8
-	وحدة	30	--- مكاوي كهربائية	8516.40			00	00 8
-	وحدة	30	--- أفران تعمل بموجات متناهية الصغر (ميكروويف)	8516.50			00	00 8
							
			8516.60			00	
							
			- أجهزة حرارية كهربائية أخرى:					
							
-	وحدة	30	--- أجهزة إعداد القهوة أو الشاي	8516.71			00	00 8
-	وحدة	30	--- محامص خبز	8516.72			00	00 8
-	وحدة	30	--- غيرها	8516.79			00	00 8
-	وحدة	30	--- مقاومات حرارية كهربائية	8516.80			00	00 8
							
			8516.90			00	00 8
							
			أجهزة هاتف، بما فيها أجهزة هواتف ذكية وغيرها من أجهزة الهواتف لشبكة الهاتف المحمول أو للشبكات اللاسلكية الأخرى: الأجهزة الأخرى لإرسال أو استقبال الصوت أو الصورة أو المعلومات الأخرى بما في ذلك أجهزة الاتصالات للشبكة ذات السلك أو الشبكة اللاسلكية (مثل، الشبكة المحلية أو شبكة المنطقة الواسعة)، ما عدا أجهزة الإرسال أو الاستقبال الداخلة في البنود 84.43، 85.25، 85.27 أو 85.28	85.17				
			- أجهزة هاتف، بما فيها أجهزة هواتف ذكية وغيرها من أجهزة الهواتف لشبكة الهاتف المحمول أو للشبكات اللاسلكية الأخرى:					
							
			--- أجهزة هاتف سلكية بسماعات يد بدون سلك	8517.11			00	
							
						30	7

-	وحدة	17,5 غيرها				90	7
-	وحدة	17,5 -- أجهزة هواتف ذكية	8517.13		00	00	7
-	وحدة	17,5 -- أجهزة هواتف أخلشيكات المحمول أو لغيرها من الشبكات اللاسلكية	8517.14		00	00	7
-	وحدة	17,5 -- غيرها	8517.18		00	00	7
			- أجهزة أخلر لارسال أو استقبال الصوت، الصور أو البيانات الأخر، بما فيها أجهزة الإتصال في الشبكات السلكية أو اللاسلكية (كشبكات المنطقة المحلية أو المنطقة الواسعة) :					
			8517.61		00	00	7
							
			أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك الكابلات متحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية بالميناء أو اللك أو المؤكسدة)، وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية ؛ كابلات من ألياف بصرية مصنعة من الألياف مغلف كل منها على حدة، وإن كانت مجمعة مع موصلات كهربائية أو مزودة بأدوات توصيل طرفية	85.44				
							
							
			- كابلات من ألياف بصرية	8544.70		00		
-	كغ	10 -- من زجاج غير مشغول بصريا				10	7
-	كغ	10 -- غيرها				90	5
			85.45				
							
			جرارات (عدا العربات الجرارة الداخلة في البند 87.09)	87.01				
							
			-- مجهزة فقط بمحرك كهربائي للدفع	8701.24				
					10	00	6
		 -- غيرها:					
عدد	وحدة	2,5 -- جديدة				91	00
عدد	وحدة	2,5 -- مستعملة				99	00
			8701.29				
							
							

.....	و)
.....	ز)
.....	2 - هيكتولتر حجم	(2) - الجعة (البيرة) :
.....	كذلك	(أ) جعة بدون كحول
1550,00	كذلك	(ب) جعات أخرى
1150,00	3 - هيكتولتر حجم	(3) - الخمر
.....	4 - هيكتولتر من الكحول الصافي (أعشار الدرجة خاضعة للضريبة)	(4) - الكحول الإيثيل وغيره من أنواع الكحول الممكن استخدامها لما يستخدم له الكحول الإيثيلي :
.....	(أ)
25 500,00	كذلك	(د) التي تحضر بها أو تحتوي عليها مياه الحياة والمشروبات الروحية وفاتحات الشهية والفرمونت والفواكه المصبرة بالكحول والخمر العذبة وعصير العنب الممزوج بالكحول والحلويات المحتوية على الكحول والمشروبات الروحية الأخرى

..... (ت)

.....»

.....»

«ع) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الإطارات

«المطاطية ولو كانت مركبة على الأطواق

المقادير (بالدرهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
4	كغ	الإطارات المطاطية ولو كانت مركبة على الأطواق

..... (ف)

..... (ص)

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

1. - ابتداء من فاتح يناير 2024، تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 9 و 10 وعنوان الباب الأول من الجزء الثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 9. - تحدد وفقا للجدول أ - ت - ح - ط - ظ - ع - ف - ص - ض بعده والمفصلة في هذا الفصل :

«أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على أساس الكحول

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدرهم)
(1) - المياه الغازية وغير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها، معطرة كانت أو غير معطرة، الليمونادا المحضرة بعصير الليمون الحامض، باستثناء المشروبات المشار إليها في الجدول ض - 6).	1. هيكتولتر حجم	
(أ) - المياه الغازية وغير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها، المعطرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10%) من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز، الليمونادا المحضرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10%) بعصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز.	كذلك	30,00
-- محتوية على سكر :		
--- بإضافة 5 غرامات أو أقل من السكر في كل 100 ملل	كذلك	40,00
-- بإضافة أكثر من 5 غرامات وأقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل	كذلك	45,00
-- بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل	كذلك	20,00
-- غيرها		
.....		
.....		
..... (ج)		
(د) - (ينسخ)		
(هـ) - (ينسخ)		

«ض) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات المحتوية على السكر :

تاريخ دخول حيز التطبيق					بيان المنتجات
المقادير بالدرهم		وحدة التحصيل	السكر المضاف بالغرام لكل (100 غرام أو 100 مل)		
فاتح يناير 2025	فاتح يناير 2024		فاتح يناير 2025	فاتح يناير 2024	
					1 - بسكويت ومنتجات الحلويات الصناعية.
210	140	100 كلغ	نسبة تفوق 39	نسبة تفوق 41	-- منتجات الحلويات الصناعية والبسكويت
260	170	كذلك	نسبة تفوق 50	نسبة تفوق 52	-- منتجات الحلويات الصناعية والبسكويت ورقائق منضدة هشة «ويفر أو جوفريت» أضيف إليها الكاكاو وغيرها من محضرات غذائية تحتوي على الكاكاو
					2 - مصنوعات سكرية «سكاكر» لا تحتوي على الكاكاو
900	600	100 كلغ	نسبة تفوق 61	نسبة تفوق 64	-- مصنوعات سكرية صلبة
900	600	كذلك	نسبة تفوق 56	نسبة تفوق 59	-- مصنوعات سكرية لينة
900	600	كذلك	نسبة تفوق 62	نسبة تفوق 66	-- لبان المضغ (علك)
					3 - شوكولاتة :
450	300	100 كلغ	نسبة تفوق 46	نسبة تفوق 47	-- شوكولاتة
600	400	كذلك	نسبة تفوق 56	نسبة تفوق 58	-- عجينة الدهن
750	500	كذلك	نسبة تفوق 63	نسبة تفوق 65	-- بديل الشوكولاتة «سكر شوكولاتي»
750	500	كذلك	نسبة تفوق 75	نسبة تفوق 81	-- كاكاو ومسحوق كاكاو يحتوي على سكر مضاف
					4 - منتجات الألبان :
120	80	100 كلغ	نسبة تفوق 8,8	نسبة تفوق 10	-- لبن مخمر (لبن رائب «زبادي» مخمر ومقلب ومبرئ على شكل مشروب)
150	100	كذلك	نسبة تفوق 12	نسبة تفوق 13	-- حلوى لبنية
120	80	كذلك	نسبة تفوق 48	نسبة تفوق 49	-- حليب مركز محلي
120	80	كذلك	نسبة تفوق 8,5	نسبة تفوق 8,7	-- ألبان منكهة
120	80	كذلك	نسبة تفوق 8	نسبة تفوق 9	-- جبن أبيض طازج
150	100	كذلك	نسبة تفوق 12	نسبة تفوق 13	-- قشدة اللبن متلجة ذات وزن صافي يساوي أو يفوق 500 غرام
120	80	كذلك	نسبة تفوق 8	نسبة تفوق 9	-- مشروبات تحتوي على الحليب
150	100	100 كلغ	نسبة تفوق 55	نسبة تفوق 57,5	5 - مربي وخبيص (مرملاد)
37,5	25	كذلك	نسبة تفوق 7	نسبة تفوق 8	6 - مشروبات محضرة من الماء وتحتوي على نسبة عشرة بالمائة (10%) أو أكثر من عصير الفواكه أو ما يعادلها من العصير المركز
750	500	كذلك	نسبة تفوق 63	نسبة تفوق 80	7 - محضرات أساسها الغلصات أو الأرواح أو المركبات أو أساسها البن
180	120	100 كلغ	نسبة تفوق 27	نسبة تفوق 32	8 - أغذية محضرة من الجيوب ومنتجات الجيوب متحصل عليها بالتنفيش أو التحميص (حبوب للفظور ألواح من الجيوب)
150	100	كذلك	نسبة تفوق 10	نسبة تفوق 12	9 - بقسماط أو خبز محمص ومنتجات محمصه مماثلة
150	100	كذلك	نسبة تفوق 15	نسبة تفوق 17	10 - حساء ومرق ومحضرات اعدادها
450	300	كذلك	نسبة تفوق 49	نسبة تفوق 57	11 - سوازل سكرية

«الجزء الثالث

«.....»

«الباب الأول

«مشروبات كحولية أو غير كحولية والتبغ المصنع

«والمنتجات المحتوية على السكر

«الفصل 10. - لا يمكن أن تعرض للاستهلاك.....»

«وكذا التبغ المصنع والمنتجات المحتوية على السكر، الخاضعة لأداء الضريبة الداخلية على الاستهلاك حسب المقادير المبينة في الجداول أ - و ط - و ض من الفصل 9 أعلاه،..... أخرى تقوم مقامها.»

II. - يتم على النحو التالي الباب الرابع للجزء الثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) السالف الذكر، بالفصل 42 المكرر:

«الفصل 42 المكرر. - لا يمكن أن يعرض للاستهلاك الغازوال والوقود الممتاز المنصوص عليهما في الجدول ت) من الفصل 9 أعلاه، إلا بعد وضع علامة جبائية بطريقة مقبولة من طرف الإدارة.»

«يمكن فقط للصناع ومزودي الخدمات المقبولين من طرف الإدارة أن يقوموا بصنع علامة الغازوال والوقود الممتاز المذكورة أو عرضها والتي يجب أن تستجيب للمقاييس المحددة من طرف الإدارة.»

«ويخضع الصناع ومزودو الخدمات المشار إليهم أعلاه لمراقبة الإدارة.»

III. - دخول حيز التنفيذ

1 - يمدد ابتداء من فاتح يناير 2026، عرض البضائع للاستهلاك في أوعية ولفائف مختوم عليها بعلامات جبائية أو أي طريقة أخرى تقوم مقامها، المنصوص عليه في الفصل 10 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) السالف الذكر، بالنسبة للمنتجات المحتوية على السكر المحددة في الجدول ض) من الفصل 10 المذكور، كما تم تغييره وتتميمه بالبند I أعلاه.

2 - يجب أن يعرض للاستهلاك ابتداء من فاتح يناير 2025 طبقاً لأحكام الفصل 42 المكرر كما تمت إضافته بالبند II أعلاه الغازوال والوقود الممتاز المنصوص عليهما في الجدول ت) من الفصل 9 كما تم تغييره وتتميمه بالبند I أعلاه.

IV. - لا تطبق أحكام البند الانتقالي المنصوص عليه في الفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) السالف الذكر كما وقع تغييره وتتميمه، على واردات المشروبات الكحولية المنصوص عليها في 2 - ب و 3 و 4 - د من الجدول أ) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه بالبند I أعلاه، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.

المادة 5 المكررة

نظام جبائي تفضيلي

استثناء من أحكام تعريفه رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، يطبق رسم الاستيراد بنسبة 2,5% على أغذية الأسماك المصنفة بالبند التعريفي رقم 2309.90.90.82 والمستوردة من لدن مربي الأسماك، من فاتح يناير 2024 إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود حصة قدرها 15.000 طن سنوياً.

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

I. - ابتداء من فاتح يناير 2024، تغير وتتمم أحكام المواد 6 و 10 و 19 و 29 و 30 و 34 و 35 و 38-II و 39 و 60 و 65 و 70 و 88 و 89 و 91 و 92 و 93 و 99 و 101 و 102 و 103 و 104-II و 106 و 112 و 117 و 121 و 123 و 124 و 125 و 125 المكررة مرتين و 129 - III و 133 و 135 - II و 139 - IV و 154 المكررة مرتين و 171 و 174 و 175 و 177 و 182 و 204 و 216 و 220 - VIII و 221 المكررة و 232 - V و 247 - (VII XXX - ألف و VIII XXX و XXXXI) من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها:

«المادة 6. - الإعفاءات

«I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة

«ألف - الإعفاءات الدائمة

«.....»
«.....»
«.....»
«.....»

«غير أنه عندما يقل الربح الصافي المحقق من طرف هذه الشركات عن مائة مليون (100 000 000) درهم، لا يطبق عليها سعر 20% إلا إذا ظل الربح الصافي المذكور يقل عن هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية.»

«لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما يساوي أو يفوق الربح الصافي هذا المبلغ نتيجة تحقيق العائدات غير الجارية المشار إليها في المادة 9-1-أ - جيم - 1° أعلاه؛

«جيم - (الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 29. - تقييم نفقات الأشخاص الذاتيين عند فحص مجموع الوضعية الضريبية

«يراد بالنفقات في السنة :

«1° - المصاريف

«2° -

«3° - التملك ؛

«4° - مبالغ الإيجار الحقيقية التي يدفعها الشخص الذاتي لأغراضه الخاصة ؛

«5° - المجموع السنوي يبرمها الشخص الذاتي لحاجاته غير المهنية ؛

«6° - مجموع المبالغ التي يدفعها الشخص الذاتي لأجل تملك «منقولات أو عقارات غير معدة لغرض

«7° -

«8° -

«9° - كل المصاريف ذات الطابع الشخصي، غير تلك المشار إليها أعلاه وكذا جميع النفقات التي يتحملها الشخص الذاتي لفائدة أصوله أو فروعه أو أزواجه أو غيرهم من الأشخاص الذين تربطهم به «صلة.»

«34° - الجامعات المرتبطة بها ؛

«35° - مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بالقانون رقم 23.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.57 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها.

«تستثنى الهيئات (الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 10. - التكاليف القابلة للخصم

«تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :

«أ -

«ألف -

«باء -

«1° - لفائدة :

«2° - الهبات لفائدة :

« -

« -

« -

« - مؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛

« - مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بالقانون رقم 23.23 السالف الذكر ؛

« - مؤسسة محمد السادس للتهوض (الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 19. - سعر الضريبة

«أ -

« -

«ألف -

«باء - 35%، فيما يخص الشركات»

«.....»

«.....»

«.....»

«..... التي تم خلالها إبرام هذه الاتفاقية.»

«المادة 60. - الخصوم الجزافية
 I. -
 «II. - الأجور الممنوحة للفنانين :
 «يخضع المبلغ
 تخفيض جزافي نسبته 50% ويصفي حجز
 الضريبة
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 65. - تحديد الريج العقاري المفروضة عليه الضريبة
 «يساوي صافي الريج مصاريف التملك.
 I. -
 II. -

 «في حالة تفويت عقارات المادة 224 أدناه :
 «- إما القيمة التجارية الورثة ؛
 «- وإما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة الهالك
 «كما صرح بها الخاضع للضريبة دون الأخذ بعين الاعتبار لأي
 «عقد قسمة أو مغارجة أو غيرهما من العقود اللاحقة لتاريخ وفاة
 «الهالك.
 «في حالة التفويت بغير عوض
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 70. - تحديد صافي الريج المفروضة عليه الضريبة
 «يحسب الريج الصافي

 ناقص القيمة.
 «في حالة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين
 «التي وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره،
 «دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بحق المراقبة المخول للإدارة
 «في الباب الأول من الكتاب الثاني لهذه المدونة :
 «- إما القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة، يوم وفاة الهالك،
 «المقيدة في الجرد الذي أنجزه الورثة ؛
 «- وإما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة
 «يوم وفاة الهالك كما صرح بها الخاضع للضريبة، دون الأخذ
 «بعين الاعتبار لأي عقد قسمة أو مغارجة أو غيرهما من العقود
 «اللاحقة لتاريخ وفاة الهالك.

«المادة 30. - تعريف الدخول المهنية
 «تعد الدخل :
 1° - الأرباح

 3° -
 الشركة أو الجمعية ؛
 4° - الدخول التي تم تقييمها في إطار مسطرة فحص مجموع
 «الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المنصوص عليها في المادة 216
 «أدناه والتي لم يبرر مصدرها.»
 «المادة 34. - الحاصلات المفروضة عليها الضريبة
 «يراد المادة 33 - II أعلاه :
 I. -
 II. -
 III. - مبلغ الدخول المشار إليها في المادة 30 (2° و 4°) أعلاه.
 «المادة 35. - التكاليف القابلة للخصم
 «التكاليف القابلة للخصم على الدخل.
 «لا يمكن اعتبار المبالغ التي يقتطعها مستغل مؤسسة فردية
 «كمقابل لعملهم بمثابة تكاليف المستخدمين القابلة للخصم باستثناء
 «الاشتراكات الاجتماعية المدفوعة في إطار النظامين المنصوص عليهما
 «في القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي
 «عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص
 «غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والقانون رقم 99.15
 «بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين
 «والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.
 «لا يجوز
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 38 - II. - تحدد النتيجة الصافية المبسطة مع
 «مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 11 و 35 أعلاه باستثناء
 في المادة 8 - I أعلاه.»
 «المادة 39. - شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة
 «يطبق نظام
 1° -
 2° - في المادة 30 (1° - «جيم» و 2° و 4°) أعلاه.
 «يظل اختيار
 (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 91. - الإعفاء دون الحق في الخصم
 «تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :
 1. - ألف -
 1° -
 2° - الحليب.
 «تعفى من الضريبة أنواع الحليب
 «بالرضع وكذا الزبدة المشتقة من الحليب ذي أصل حيواني باستثناء
 «المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب ؛
 3° - السكر

 7° - التقليدية ؛
 8° - مصبرات السردين ؛
 9° - مسحوق الحليب ؛
 10° - الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).
 جيم -
 دال -
 هاء - عملية البيع المتعلقة بما يلي :
 1° -

 3° - التربوية ؛
 4° - الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.
 II. -

 X. - على الرخصة.
 XI. - الأتاوى والحقوق المرتبطة بالترخيص المضمنة في الأساس
 «المفروضة عليه الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد.
 «يمنح هذا الإعفاء في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة
 «المؤداة حين الاستيراد فيما يتعلق بالأتاوى والحقوق المرتبطة
 «بالترخيص السالفة الذكر.

«وفي حالة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال
 «والدين التي وقع تملكها عن طريق الهبة

 آخر تفويت.
 «في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يحدد الأساس
 «المفروضة عليه الضريبة بالاستناد إلى المعلومات والمعطيات المتوفرة
 «لدى الإدارة، وفي غياب هذه المعلومات والمعطيات يساوي الأساس
 «المفروضة عليه الضريبة ثمن التفويت.»
 «المادة 88. - المبادئ القائم عليها مفهوم الإقليمية
 «تعد العملية منجزة في المغرب :
 1° -
 2° - إذا تعلق الأمر بأي عملية أخرى عندما يتم في المغرب استغلال
 «أو استخدام الأعمال المؤداة أو الخدمات المقدمة أو الحقوق
 «المفوتة أو الأشياء المؤجرة أو عندما يتم تقديم خدمة عن بعد
 «بطريقة غير مادية من قبل شخص غير مقيم وليست له مؤسسة
 «في المغرب لزبون له مقر أو مؤسسة أو موطن ضريبي في المغرب
 «أو لزبون يقيم في المغرب بصورة مؤقتة.
 «يراد بالخدمة المقدمة عن بعد بطريقة غير مادية، كل خدمة
 «تقدم عبر أداة اتصال عن بعد، بما في ذلك السلع غير المجسدة
 «والسلع الأخرى غير المادية.»
 «المادة 89. - العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا
 1. - تخضع للضريبة على القيمة المضافة :
 1° -

 9° - في مكان البيع ؛
 10° - (أ) الإيجارات الواقعة على المحلات :
 « - المفروشة أو المؤثثة والمحلات التي تم تجهيزها للاستعمال المهني
 «وكذا المحلات الموجودة بالمجمعات التجارية (Mall)، بما فيها
 «العناصر غير المادية للأصل التجاري ؛
 « - غير المجهزة المخصصة للاستخدام المهني والتي تم اقتناؤها
 «أو بناؤها مع الاستفادة من الحق في الخصم أو من الإعفاء من
 «الضريبة على القيمة المضافة ؛
 «ب) عمليات
 (الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 92 - الإعفاء مع الحق في الخصم

أ. - تعفى أدناه :

1° -

.....

6° - أموال الاستثمار التي

.....

.....

..... مرتبطة بمشاريعها.

..... ويمنح أجل إضافي.

..... مع الدولة.

« وللاستفادة من إعفاء أموال الاستثمار المذكورة، باستثناء تلك

« المعفاة في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة، يجب أن يقدم الخاضع

« للضريبة الضمانات الكافية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية

« الجاري بها العمل.

« وتعفى أموال الاستثمار المذكورة طوال

.....

7° - 6° أعلاه ؛

8° - السلع التجهيزية في 6° أعلاه ؛

9° -

.....

.....

17° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن :

(أ)

(ب) مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المهام المخولة لها ؛

(ج) مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثه بموجب

« القانون رقم 23.23 السالف الذكر في إطار المهام المخولة لها ؛

18° - المواد والتجهيزات التالفة المستعملة في تنقية الدم :

« - أجهزة تنقية

.....

.....

.....

«

«

«

.....

« - المركبات والمحاليل

.....

« - الصفاقية ؛

19° - المنتجات الصيدلانية ؛

20° - السلع والبضائع

.....

.....

.....

.....

52° - المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة

« والذخيرة وكذا أجزاء وقطع الغيار واللوازم الخاصة بها وخدمات

« الصيانة والإصلاح والتحويل والتعديل المتعلقة بها، التي تقتنيها

« الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني

.....

54° -

..... اللوحة ؛

55° - عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المخصص للاستعمال

« المنزلي التي تقوم بها الهيئات المكلفة بالتوزيع العمومي وكذا خدمات

« التطهير المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار

« عداد الماء، المخصصة لنفس الاستعمال.

.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 93 - شروط الإعفاء

.....

..... شروط إعفاء التعاونيات

« تستفيد التعاونيات من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 91 - IV - 1° :

« - عندما

« - أو عندما يقل

« - أو عندما تقوم بتقديم خدمات متعلقة بالأنشطة الفلاحية

« وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيبي.»

- Emerillons en métaux communs des lignes de pêche, longueur maximum hors tout 50 mm «صنارات من المعادن الأساسية لخيوط الصيد، الطول الأقصى خارج الكل 50 مم
- Anodes en zinc ou aluminium pour la protection des bateaux contre la corrosion, poids maximum 6 kilos «أنودات (Anodes) من زنك أو ألومنيوم للحفاظ على بواخر الصيد من الصدأ الوزن الأقصى 6 كيلوغرام
- Moteurs à pistons alternatif ou rotatif à allumage par étincelles des hors-bords, démarrage manuel, arbre longue puissance comprise entre 4 et 40 chevaux pour la propulsion de canots de pêche côtière «محركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الاشتعال فيها بالشرارة (من صنف المحركات الجانبية) (غير ثنائية) تشغل يدويا، قوة المحرك ما بين 4 و40 حصان لتسيير القوارب البحرية الساحلية
- Moteurs à allumage par compression diesel à refroidissement par eau de mer, par échangeur pour la propulsion de bateau de pêche «محركات بمكابس تعمل بالضغط محركات ديزيل تبرد بماء البحر أو بمحرارة لتسيير بواخر الصيد
- Hélices et leurs pales pour la propulsion des bateaux de pêche «مراوح وريشها لدفع بواخر الصيد
- Réducteur inverseur pour moteur marin à refroidissement par eau de mer, par échangeur «المخفض العكسي للمحرك البحري المبرد بمياه البحر بواسطة مبادل
- Treuils hydrauliques pour manutention de filet, poulies pour hisser les filets de pêche, machine à gouverner les bateaux de pêche «الروافع الهيدروليكية لمناولة الشباك، بكرات لرفع شباك الصيد، آلة التوجيه لقوارب الصيد

المادة 99. - السعر العادي للضريبة

«يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي :

« ألف - 20 % ؛

« باء - 10 % :

« 1° - مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي :

« - عمليات الإيواء

«

«

«

«

« - الخشب بقشوره الخشب ؛

« - أدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري التالية :

- Filets confectionnés pour la pêche, en fil, ficelles ou cordes en matières textiles, synthétique ou artificielle «شباك للصيد مصنوعة من الخيط أو القنب أو الحبال من مادة تركيبية، نسيجية أو اصطناعية
- Filets fabriqués à l'aide de ficelles, cordes et cordages en nappes, en pièces ou en forme, filets confectionnés pour la pêche, en fil, ficelles ou cordes en matières textiles végétales «شباك مصنوعة بواسطة قنب أو الحبال أو أشرطة مقطعة أو ذات أشكال، شباك للصيد مصنوعة من الخيط أو القنب أو حبال، بمواد نسيجية نباتية
- Filets fabriqués à l'aide de ficelles, cordes et cordages en nappes, en pièces ou en forme, en autres matières textiles «شباك مصنوعة بواسطة قنب أو حبال أو أشرطة مقطعة أو ذات أشكال، بمواد نسيجية أخرى
- Ceintures, Gilets de sauvetage pour marins pêcheurs «أحزمة أو صدريات الإنقاذ للبحارة الصيادين
- Ancres, grappins et leurs parties en fonte, fer ou acier pour amarrer les filets ou les embarcations de pêche «مراسي وخطاطيف سفن وأجزاؤها من حديد أو حديد صلب لإرساء الشباك بالبحر أو بواخر الصيد

- Hameçons pour équiper les lignes de pêche à la palangre même montés sur avançons
• خطاطيف لتجهيز خيوط الصيد بالخطوط الطويلة ، حتى عند تركيبها على الرماح
- Lignes de palangres, ligne de pêche ou mono-filament de pêche en rouleaux de 500 mètre équipé pour la pêche
• خيوط الخطوط الطويلة وخطيط الصيد أو حيدة الصيد في لفات من 500 متر مجهزة لصيد الأسماك
- Casiers et nasses en toutes matières à crustacés
• الخزائن والفخاخ من جميع المواد القشريات
- Panneaux de chaluts et tous accessoires pour panneaux
• حقائب شباك الجر وجميع ملحقات اللوحات
- Cordage en chanvre, manille, polyéthylène, polyster et polyamide dits maillets
• • حبل القنب، القيد، البوليئيثيلين، بوليستير، البولييميد المسماة مطارق
- Câbles mixtes (acier et manille, acier et chanvre, acier et sisal Cordage en chanvre, manille, polyéthylène)
• • الكابلات المختلطة (الصلب والقيد، الصلب والقنب، الصلب والسيزال حبل القنب، القيد، البوليئيثيليه)
- Feu de navigation pour bateau de pêche, Feux de tribord et bâbord pour la sécurité de navigation, lumière verte ,rouge et blanche fabriqué spécialement pour cette fonction
• • ضوء الملاحة لقارب الصيد، أضواء الميمنة والميمنة لسلامة الملاحة، الضوء الأخضر والأحمر والأبيض المصنوع خصيصا لهذه الوظيفة
- Parties reconnaissables comme étant exclusivement ou principalement destinées aux moteurs du chapitre n° 84.08
• • الأجزاء التي يمكن التعرف عليها على أنها مخصصة فقط أو بشكل أساسي لمحركات «البند رقم 84.08»
- Pompe eau de mer pompe à bras autres que les pompes carburants ou lubrifiants
• • مضخات بمنسد يدوي لماء البحر غير المضخات التي تعمل بالببزين أو بالتشحيم
- Flotteurs et boules pour filet de pêche en liège et matières en plastiques
• • عوامات وكرات لشباك الصيد مصنوعة من الفلين والبلاستيك
- Bouées gonflables et flotteurs non gonflables pour le positionnement vertical des filets en mer et leur repérage
• • عوامات قابلة للنفخ وطوافات غير قابلة للنفخ للتثبيت العمودي للشباك بالبحر ولرصدها
- Radeaux de sauvetage flottant pour bateaux de pêche
• • قوارب النجاة العائمة لقوارب الصيد
- Compas de navigation, gyro compas pour le positionnement en mer
• • بوصلات بما فيها بوصلات الملاحة لتحديد المواقع في البحر
- Appareils de navigation maritime radio détection
• • أجهزة الملاحة البحرية والكشف اللاسلكي
- * Sondeur acoustique ou ultra son pour navigation
• • مسبار صوتي أو بالموجات الصوتية للملاحة البحرية
- * Sonar acoustique ou ultra son pour navigation
• • سونار صوتي أو بالموجات الصوتية للملاحة البحرية
- * Pilote automatique pour bateau de pêche
• • مقود أتوماتيكي لبواخر الصيد
- * Satellite de navigation maritime
• • ساتليت الملاحة
- * GPS marin (GPS)
• • آليات لتحديد موقع البواخر (GPS)
- Appareils de radio détections marine, radio sondage et radio navigation qui équipent les bateaux de pêches - Radar - Radio récepteur émetteur - Goniomètre - Radiobalise
• • أدوات للكشف اللاسلكي والسيبر اللاسلكي (أجهزة رادار) وراديو إرشاد ملاحي لتجهيز بواخر الصيد - رادار - جهاز إرسال استقبال الراديو - مقياس الزوايا - منارة الراديو

«يجب علاوة على ذلك أن يحتفظ بالملكيات المنقولة لمدة «ستين (60) شهرا ابتداء من الشهر الذي تم فيه اقتناؤها.

«يجب أن يحتفظ بالملكيات العقارية طوال مدة العشر (10) «سنوات الموالية لتاريخ تملكها.

«إذا لم يحتفظ بهذه الملكيات خلال المدين السالفي الذكر، «تتم تسوية الضريبة التي سبق خصمها أو التي كانت موضوع إعفاء «وفقا لأحكام المادة 104 - II - 2° أدناه.

«تطبق الأحكام والتكوين المهني.

«لا تخضع للتسوية السالفة الذكر :

« - عمليات تحويل الذكر ؛

« - عمليات البيع الذكر ؛

« - عمليات تفويت الملكيات المنقولة التي تقوم بها مؤسسات «الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها في إطار عمليات الإيجار «التمويلي أو الإجارة المنتمية بالتمليك.

«المادة 103. - الإرجاع

«لا يمكن ما عدا في الحالات المبينة بعده :

«1° -

«.....

«5° - بنص تنظيبي ؛

«6° - في حالة وجود ضريبة قابلة للخصم لا يمكن استئزالها نتيجة

«تطبيق الحجز في المنبع المنصوص عليه بالمادة 117 (IV و V) أدناه «وذلك وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيبي.

«تصفى المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها في

«البنود أعلاه داخل

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 104. - II. - تسوية الخصم المتعلق بالأموال الثابتة

«1° - التسوية الواجبة على إثر تغير المعامل

«.....

«.....

« - عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء الموجه لشبكات التوزيع «العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات «المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء، غير تلك المشار إليها «في المادة 92 - I - 55° أعلاه ؛

« - عمليات البيع التي يقوم بها منتجو الطاقة الكهربائية المنتجة «من الطاقات المتجددة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في «البند XXXXI - دال من المادة 247 أدناه ؛

« - السيارة المسماة «السيارة الاقتصادية» وجميع المنتجات والمواد «الداخلية في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية «المذكورة.

«ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه بالنسبة للمنتجات «والمواد الداخلة في صنع هذه السيارة وكذا بالنسبة لخدمات تركيبها، «على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيبي ؛

« - السكر المصفى أو المكتل بما في ذلك السكر المصنوع من «نفايات المصافي «فرجواز» والقند وأشربة السكر الخالص «غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا المنتجات الأخرى التي «لا تندرج ضمن هذا التعريف، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها «في البند XXXXI - هاء من المادة 247 أدناه ؛

« - عمليات النقل الحضري وعمليات نقل المسافرين والبضائع عبر «الطرق مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI - زاي «من المادة 247 أدناه ؛

«2° - دون الحق في الخصم بالنسبة للخدمات المؤداة من «طرف كل عون أو وسيط أو سمسار برسم العقود التي يقدمها «لإحدى مقاولات التأمين، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في «البند XXXXI - حاء من المادة 247 أدناه.»

«المادة 101. - القاعدة العامة

«1° -

«2° -

«3° - ينشأ الحق في الخصم في الشهر الذي (الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 102. - نظام السلع القابلة للاستهلاك

«يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة بالمادتين «92 و 94 أعلاه.

«إذا خصصت هذه الملكيات

«الضريبة التي تم خصمها أو التي كانت المادة 104 - II - 1° «أدناه.

«وعلاوة على ذلك، عندما تفرض الضريبة على رقم الأعمال عن طريق الحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 117 (IV و V) أدناه، يجب أن يرفق الإقرار المشار إليه أعلاه ببيان مفصل للحجز في المنبع «السالف الذكر، وفق نموذج تعده الإدارة».

«المادة 117. - حجز الضريبة في المنبع

«I. -
«II. -
«III. -

«IV. - حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل موردي السلع التجهيزية والأشغال الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة

«إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العمليات الخاضعة لهذه الضريبة المنجزة من لدن موردي السلع التجهيزية والأشغال الذين لم يقدموا لزبائنهم الخاضعين لهذه الضريبة، الشهادة التي تثبت أنهم في وضعية جيائية سليمة فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالإقرار وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة والمسلمة من لدن إدارة الضرائب «منذ ما لا يقل عن ستة (6) أشهر، يتم حجزها في المنبع من لدن الزبناء السالف ذكرهم.

«غير أنه، لا تلزم بحجز الضريبة في المنبع المنصوص عليه أعلاه «الدولة والجماعات الترابية وكذا المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام والملزومة بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

«V. - حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل مقدمي الخدمات الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة

«يتم حجز الضريبة على القيمة المضافة، المستحقة على عمليات تقديم الخدمات المشار إليها في المادة 89 - I (5° و 10° و 12°) أعلاه، والتي تحدد لائحتهما بنص تنظيمي، في المنبع بنسبة 75 % من مبلغ هذه الضريبة من لدن :

«أ) الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها وكذا الهيئات العمومية الأخرى التي تدفع «المكافآت المتعلقة بالخدمات المذكورة للأشخاص الخاضعين للضريبة «على القيمة المضافة ؛

«2° - التسوية الواجبة لعدم الاحتفاظ بالملكيات

«يترب عن عدم الاحتفاظ بالملكيات التي تخول الحق في الخصم «المقيدة في حساب للأصول الثابتة خلال المدتين المنصوص عليهما في «المادة 102 أعلاه، تسوية تعادل مبلغ الضريبة التي تم خصمها سلفا «أو التي كانت موضوع إعفاء برسم هذه الملكيات، مطروحا منه، «حسب الحالة، واحد على ستين عن كل شهر أو جزء من الشهر «المنصرم منذ تاريخ اقتناء الملكيات المنقولة أو العشر عن كل سنة «أو جزء من السنة المنصرمة ابتداء من تاريخ تملك الملكيات العقارية.

«تخول الضريبة على القيمة المضافة، موضوع التسوية فيما يتعلق بالملكيات المنقولة، الحق في الخصم لدى البائع في حدود الضريبة على القيمة المضافة التي حررت في شأنها فاتورة عند بيعها «باعتبارها سلع مستعملة طبقا للمادة 125 المكررة أدناه.

«يجب أن تباشر التسوية ضمن الإقرار برقم الأعمال للشهر «أو ربع السنة الذي تم خلاله تفويت أو سحب الملكيات العقارية «أو المنقولة التي تخول الحق في الخصم.

«لتطبيق أحكام هذه المادة :

« - يحتسب الشهر الذي يتم خلاله اقتناء الملكيات المنقولة «أو بيعها أو سحبها باعتباره شهرا كاملا ؛
« - تحتسب السنة التي يتم خلالها تملك العقار أو تفويته أو سحبه «باعتبارها سنة كاملة.»

«المادة 106. - العمليات المستثناة من الحق في الخصم

«I. - لا تخول الحق في الخصم الضريبة المترتبة على :

«1° -
«.....

«7° - العمليات المبينة في المادة 99 - باء - 2° أعلاه ؛

«9° -
«.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 112. - محتوى الإقرار والأوراق الملحقة

«I. -
«II. - يجب أن يرفق الإقرار
«.....
«..... الأداء ومراجعته.

31° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من لدن :

«أ).....»

«ب) مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد..... المهام المنوطة بها؛

«ج) مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب

«القانون رقم 23.23 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها ؛

32° - عمليات استيراد المواد.....»

.....»

35° - المواد والتجهيزات التالفة المستعملة في تنقية الدم :

« - أجهزة تنقية.....»

.....»

.....»

.....»

.....»

.....»

.....»

.....»

.....»

.....»

37° - المنتجات الصيدلانية ؛

38° -.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 124. - إجراءات الإعفاءات

1. - تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91 - 1 «هـ»

.....» ((2° و 4°)) و 123 (15°).....»

.....» 24° و 25° و 27° و 29°.....»

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 125. - تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الانتقالية

.....»

.....»

.....»

.....»

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 125 المكررة مرتين. - استرداد الضريبة على القيمة

«المضافة غير الظاهرة

«استثناء من..... شراء :

.....» (أ)

.....» (ب) الحليب غير..... في المادة 91 (1 - ألف - 2° و 9°)

.....»

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 129. III. - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :

.....» 1°

.....»

.....»

.....» 10° - العقود..... وعمليات :

.....»

.....»

.....»

.....» العصبية..... الطفولة ؛

.....»

.....»

.....» 11° - عمليات الجمعيات.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 133. - الواجبات النسبية

.....» (أ. - النسب المطبقة :

.....»

.....»

.....»

«واو - يخضع لنسبة 4% :
 1° - اقتناء محلات مبنية، أو إداري،
 «واقتناء المحلات المذكورة أو «مشاركة
 «متناقصة»، وكذا إسناد المحلات المذكورة من طرف التعاونيات
 أو الجمعيات لفائدة أعضائها.
 «تستفيد كذلك
 «زاي - تخضع لنسبة 5% :
 1° - المحررات الأراضي؛
 2° - المحررات أو "مشاركة متناقصة"؛
 3° - المحررات والاتفاقات المتعلقة بإسناد أراض فضاء من طرف
 «التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.
 «حاء -
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 135. - II. - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد
 «في مائتي (200) درهم :
 1° -

 8° - تجارية؛
 9° - (تنسخ)
 10° -
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 139. - IV. - في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري
 «أو تفويتها يتعين على العدول أو الموثقين أو المحامين المقبولين
 «للترافع أمام محكمة النقض أو أي شخص آخر يمارس مهام
 «توثيقية، أن :
 « - لا يحرروا أي عقد إلا بعد الإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح
 «التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها
 «العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا
 «السنوات السابقة وذلك تحت طائلة إلزامهم على وجه التضامن
 «مع الخاضع للضريبة بأداء الضرائب والرسوم المثقل بها العقار؛
 « - يضمنوا في العقود التي يحررونها رقم القيد في سجل رسم السكن
 «ورسم الخدمات الجماعية؛
 « - يضمنوا في نموذج تعده الإدارة
 « رسم الخدمات الجماعية، وذلك تحت طائلة
 «رفض تسجيل العقد الذي لا يكون مرفقا بالنموذج السالف
 «الذكر.»
 «المادة 154 المكررة مرتين. - الإقرار عن كل بلد
 «I. - يتعين على كل منشأة خاضعة
 « هذه المنشأة.
 «وتخضع هذه المنشأة لهذا الالتزام عندما تكون هذه الأخيرة :
 «أ) تملك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في منشأة
 «أو مؤسسة واحدة أو أكثر خارج المغرب، مما يجعلها ملزمة بإعداد
 «بيانات مالية مجمعة طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل،
 «أو تكون ملزمة بذلك إذا كانت أسهمها مدرجة في جدول أسعار
 «بورصة القيم بالمغرب،
 «ب) وتحقق رقم معاملات سنويا مجمعا،
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 171. - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع
 «I. -
 «II. - الإدارة.
 «III. - تدفع المبالغ المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها في
 «البند I أعلاه من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين مباشرة إلى
 «المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة.»
 «المادة 174. - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع
 «I. -

 «V. -
 « تعده الإدارة.»

«واو - يخضع لنسبة 4% :
 1° - اقتناء محلات مبنية، أو إداري،
 «واقتناء المحلات المذكورة أو «مشاركة
 «متناقصة»، وكذا إسناد المحلات المذكورة من طرف التعاونيات
 أو الجمعيات لفائدة أعضائها.
 «تستفيد كذلك
 «زاي - تخضع لنسبة 5% :
 1° - المحررات الأراضي؛
 2° - المحررات أو "مشاركة متناقصة"؛
 3° - المحررات والاتفاقات المتعلقة بإسناد أراض فضاء من طرف
 «التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.
 «حاء -
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 135. - II. - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد
 «في مائتي (200) درهم :
 1° -

 8° - تجارية؛
 9° - (تنسخ)
 10° -
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 139. - IV. - في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري
 «أو تفويتها يتعين على العدول أو الموثقين أو المحامين المقبولين
 «للترافع أمام محكمة النقض أو أي شخص آخر يمارس مهام
 «توثيقية، أن :
 « - لا يحرروا أي عقد إلا بعد الإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح
 «التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها
 «العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا
 «السنوات السابقة وذلك تحت طائلة إلزامهم على وجه التضامن
 «مع الخاضع للضريبة بأداء الضرائب والرسوم المثقل بها العقار؛
 « - يضمنوا في العقود التي يحررونها رقم القيد في سجل رسم السكن
 «ورسم الخدمات الجماعية؛
 « - يضمنوا في نموذج تعده الإدارة
 « رسم الخدمات الجماعية، وذلك تحت طائلة
 «رفض تسجيل العقد الذي لا يكون مرفقا بالنموذج السالف
 «الذكر.»
 «المادة 154 المكررة مرتين. - الإقرار عن كل بلد
 «I. - يتعين على كل منشأة خاضعة
 « هذه المنشأة.
 «وتخضع هذه المنشأة لهذا الالتزام عندما تكون هذه الأخيرة :
 «أ) تملك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في منشأة
 «أو مؤسسة واحدة أو أكثر خارج المغرب، مما يجعلها ملزمة بإعداد
 «بيانات مالية مجمعة طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل،
 «أو تكون ملزمة بذلك إذا كانت أسهمها مدرجة في جدول أسعار
 «بورصة القيم بالمغرب،
 «ب) وتحقق رقم معاملات سنويا مجمعا،
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 171. - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع
 «I. -
 «II. - الإدارة.
 «III. - تدفع المبالغ المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها في
 «البند I أعلاه من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين مباشرة إلى
 «المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة.»
 «المادة 174. - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع
 «I. -

 «V. -
 « تعده الإدارة.»

«III. - يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة القانوني
«بياداع :

« - الإقرار أعلاه ؛

« - البيانات المشار إليها في المادتين 112 - II و 125 - VII أعلاه ؛

« - قائمة الزبناء
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 216. - فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين

«I. - تقوم الإدارة بفحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص
«الذاتيين من أجل التحقق من تناسب دخولهم مع نفقاتهم وموجوداتهم
«النقدية.

«ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي الدخل السنوي لشخص
«ذاتي مع الأخذ بعين الاعتبار لموجوداته النقدية المودعة في حساباته
«البنكية أو الحسابات البنكية لكل شخص آخر تربطه به صلة عندما
«يكون الشخص الذاتي المذكور هو المستفيد الفعلي من هذه الحسابات
«ولنفقاته المحددة بالمادة 29 أعلاه، فيما يخص مجموع أو بعض
«الفترة غير المتقدمة.

«يمكن للإدارة أن تقوم بصورة تلقائية بإعطاء تعريف ضريبي
«للأشخاص الذين لا يتوفرون على هوية ضريبية وبمباشرة تقييم
«مجموع دخلهم السنوي. وفي هذه الحالة، يكون مكان فرض الضريبة
«هو العنوان الوارد في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة
«الإقامة للأشخاص المعنيين.

«ويجب على الإدارة الوضعية الضريبية
«للأشخاص المعنيين في الجزء المتعلق غير المتقدمة.

«ولفحص مجموع الوضعية الضريبية لشخص ذاتي يجب على
«الإدارة أن تبلغه بإشعار بالفحص، وفق الإجراءات المنصوص عليها
«في المادة 219 أدناه، يحدد فترة الفحص.

«يجب أن يكون الإشعار بالفحص المذكور مرفقا بميثاق الخاضع
«للضريبة الذي يذكر بحقوقه وواجباته في مجال المراقبة الجبائية
«المنصوص عليها في هذه المدونة.

«ويمكن للإدارة أن تطلب من الشخص المعني وفقا للإجراءات
«المنصوص عليها في المادة 219 أدناه أن يدلي بجميع الإثباتات الضرورية
«ويقدم جميع الوثائق التي توضح العناصر المتضاربة أو المتباينة
«التي تم رصدها، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ
«تسلم طلب الإدارة.

«VI. - تدفع المبالغ المحجوزة في المنبع وفق البنود II و III و IV و V
«أعلاه من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين مباشرة إلى المحاسبين
«العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة.

«المادة 175. - التحصيل عن طريق الجدول والأمر بالاستخلاص

«I. - تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن
«طريق إصدار أمر بتحصيلها :

« -
«.....

« - في حالة كما هو منصوص عليه

«في المواد 216 و 220 و 221 و 221 المكررة
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 177. - تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات

«يحرر مأمورو إدارة الضرائب قوائم بشأن استيفاء الضريبة
«على القيمة المضافة التي لم تدفع وفق الشروط الواردة في المواد
«110 و 111 و 112 و 117 (IV و V) أعلاه أو الضريبة
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 182. - التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة

«I. - يجب على الشخص الذي لم يبق
«..... المحل التجاري داخل أجل المشار إليه أعلاه.

«II. - في حالة التملص من الالتزامات المتعلقة بالإقرار أو الأداء
«أو هما معا المنصوص عليها في هذه المدونة فيما يتعلق بالضريبة
«على القيمة المضافة، يظل كل مسؤول عن التسيير المالي أو الإداري
«للمقاولة أو كل مستفيد فعلي من مبلغ هذه الضريبة غير المدفوع
«لقبض إدارة الضرائب، ملزما على وجه التضامن بالضريبة
«المستحقة وكذا الذعائر والزيادات المترتبة عليها.

«وفي حالة المنازعة في مبلغ الضريبة غير المدفوع، يتوقف تطبيق
«أحكام هذا البند طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم طعن أمام
«المحكمة المختصة إلى غاية تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي
«الحائز لقوة الشيء المقضي به.»

«المادة 204. - الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بالتصريح

«I. -
«.....

«II. - إذا تم إيداع الإقرار المنصوص عليه في I أعلاه بعد انصرام
«الأجل ولكنه يتضمن ضريبة قابلة للاستئزال، يتعرض الخاضع
«للضريبة لغرامة قدرها 15 % من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة
«للفترة أو الضريبة القابلة للاستئزال لهذه الفترة، مع حد أدنى قدره
«خمسمائة (500) درهم.

«وإذا قدم الشخص المعني ملاحظاته داخل أجل الثلاثين (30) يوماً السالف الذكر واعتبرت الإدارة أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، تتم متابعة المسطرة وفق أحكام المادة 220 - II أو المادة 221-II أدناه.

«عندما تقوم الإدارة بفحص مجموع الوضعية الضريبية لشخص ذاتي لفترة محددة، لا يمكنها لاحقاً إجراء فحص جديد لنفس الفترة.

«II. - لا يعتبر تحليل البيانات الواردة في الإقرارات أو المعلومات المحصل عليها في إطار حق الاطلاع وتبادل المعلومات أو في إطار مسطرة فحص المحاسبة بداية مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية.

«يجوز للإدارة خلال مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية، فحص العمليات الواردة بالحسابات المالية المستعملة لغرض خاص أو لغرض مهني ومطالبة الأشخاص المعنيين بجميع التوضيحات والإثباتات المتعلقة بهذه العمليات، دون أن يعتبر ذلك بداية مسطرة فحص المحاسبة.

«ويجوز للإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار الاستنتاجات المترتبة عن فحص الحسابات، وعند الاقتضاء، الأجوبة المقدمة عن الطلبات في شأن التوضيحات أو الإثباتات، التي تتوصل بها في إطار كل مسطرة، عندما تقوم بإجراء مسطرة أخرى.»

«المادة 220 - VIII. - تكون مسطرة التصحيح لاجبة :

«- في حالة عدم تبليغ في المادة 212 - I (الفقرة الأولى) أعلاه ؛

«- في حالة عدم تبليغ المعنيين بالأمر بالإشعار بفحص مجموع الوضعية الضريبية أو بميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا المنصوص عليهما في المادة 216 أعلاه ؛

«- في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 221 المكررة. - مساطر إيداع الإقرار التصحيحي

..... I. -

..... II. -

..... III. -

«ولا يمكن أن يستغرق الفحص المشار إليه أعلاه أكثر من ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الإشعار بالفحص السالف الذكر.

«لا يحتسب في مدة الفحص كل توقف ناتج عن إرسال طلبات الحصول على المعلومات إلى إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات أو اتفاقات تمكن من تبادل المعلومات لأغراض جبائية، المشار إليها في المادة 214 - II أعلاه، وذلك في حدود مائة وثمانين (180) يوماً ابتداء من تاريخ إرسال الطلبات المذكورة.

«يتعين على الإدارة أن تشعر الشخص المعني بتاريخ إرسال طلب الحصول على المعلومات السالف الذكر، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الإرسال المذكور، وفق مطبوع نموذجي حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.

«قبل تاريخ اختتام الفحص، تقوم الإدارة بإجراء محاوراة شفوية وتواجهية بخصوص عناصر المقارنة التي على أساسها سيتم تقييم إجمالي الدخل السنوي. ولهذا الغرض، يتم إشعار الشخص المعني وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة وحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بالتاريخ المحدد لإجراء المحاوراة الشفوية والتواجهية المذكورة وبالتاريخ الذي سيختتم فيه الفحص.

«وتأخذ الإدارة بعين الاعتبار الملاحظات التي أدلى بها الشخص المعني خلال المحاوراة أساس صحيح.

«ويحرر محضر من طرف الإدارة يحدد تاريخ

«وتسلم نسخة منه للشخص المعني.

«وتبلغ الإدارة للشخص المذكور وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، عناصر المقارنة الواجب اعتمادها لتصحيح الأساس السنوي المفروضة عليه الضريبة وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام الفحص. وتظل رسالة التبليغ الوثيقة الوحيدة التي يتم الاستناد عليها لتحديد مبالغ التصحيحات المبلغة وإثبات الشروع في مسطرة تصحيح الضرائب.

«تدعو الإدارة الأشخاص المعنيين للإدلاء بملاحظاتهم داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ.

«ويمكن للشخص المعني أن يثبت لفائدة الغير.

«إذا أبدى الشخص الذاتي داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ موافقته على الأساس المفروضة عليه الضريبة المبلغ إليه، تصدر الضريبة عن طريق الجدول.

«وفي حالة عدم الجواب داخل أجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

«هاء - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و 121
«أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 7% الجاري به
«العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات البيع والتسليم
«المتعلقة بالسكر المصفى أو المكتل بما في ذلك السكر المصنوع
«من نفايات المصافي "فرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير
«المعطرة وغير الملونة، ما عدا المنتجات الأخرى التي لا تندرج ضمن
«هذا التعريف كما يلي :

« - 8 % ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛

« - 9 % ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛

« - 10 % ابتداء من فاتح يناير 2026 .

«واو - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، يرفع
«سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14 % الجاري به العمل
«في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات نقل المسافرين والبضائع
«باستثناء عمليات النقل الحضري وعمليات نقل المسافرين والبضائع
«عبر الطرق، كما يلي :

« - 16 % ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛

« - 18 % ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛

« - 20 % ابتداء من فاتح يناير 2026 .

«زاي - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه،
«يخفض سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به
«العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات النقل الحضري
«وعمليات نقل المسافرين والبضائع عبر الطرق كما يلي :

« - 13 % ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛

« - 12 % ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛

« - 10 % ابتداء من فاتح يناير 2026 .

«حاء - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، يخفض
«سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14% الجاري به العمل
«في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على الخدمات التي يقدمها كل عون
«أو وسيط أو سمسار، برسم العقود التي يقدمها لإحدى مقاولات
«التأمين كما يلي :

« - 12 % ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛

« - 10 % ابتداء من فاتح يناير 2025 .»

«.....»
«.....»
«.....»

«XXXXI. - أ.ف. - تطبق أحكام المادتين 99 و 121 أعلاه المتعلقة
«بتطبيق سعر 10% على عمليات بيع وتسليم الماء الموجه لشبكات
«التوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات
«المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء المنجزة ابتداء من
«فاتح يناير 2024 .

«باء - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و 121 أعلاه،
«يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14 % الجاري به
«العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على الطاقة الكهربائية كما يلي :

« - 16 % ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛

« - 18 % ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛

« - 20 % ابتداء من فاتح يناير 2026 .

«جيم - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و 121
«أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 7% الجاري به
«العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على إيجار عداد الكهرباء
«كما يلي :

« - 11 % ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛

« - 15 % ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛

« - 20 % ابتداء من فاتح يناير 2026 .

«دال - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و 121
«أعلاه، يخفض سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14 %
«الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات البيع
«المنجزة من طرف منتجي الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات
«المتجددة كما يلي :

« - 12 % ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛

« - 10 % ابتداء من فاتح يناير 2025 .

«المادة 204 المكررة. - الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بأجل «الحق في الخصم»

«عندما لا يتم الخصم داخل أجل سنة المنصوص عليه في المادة 101 - 3° أعلاه، يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها 15% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم مع حد أدنى قدره خمسمائة (500) درهم.»

III. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند IV من المادة 31 والمواد 98 و 165 و 226 المكررة من المدونة العامة للضرائب.

IV. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1 - تطبق أحكام المواد 29 و 30 و 34 و 39 و 175 و 216 و 220 - VIII و 232 - V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على مساطر فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين التي تمت مباشرتها ابتداء من فاتح يناير 2024.

2 - تطبق أحكام المادتين 35 و 38 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على الإقرارات السنوية بمجموع الدخل المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2024.

3 - تطبق أحكام المادتين 102 و 104 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على عمليات تفويت أو سحب أموال الاستثمار المنقولة من الأصول المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.

4 - تطبق أحكام المواد 103-6° و 112 - II و 117 (IV و V) و 177 و 204 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، وأحكام المادة 125 المكررة أربع مرات من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2024.

5 - تطبق أحكام المادة 133 - I («واو» و«زاي») والمادة 135 - II - 9° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2024.

II. - ابتداء من فاتح يناير 2024، تتم المدونة العامة للضرائب بالمواد 115 المكررة و 125 المكررة أربع مرات و 204 المكررة كالتالي :

«المادة 115 المكررة. - واجبات موردي الخدمات عن بعد غير المقيمين «في حالة عدم اعتماد ممثل جبائي وفق أحكام المادة 115 أعلاه، يجب على كل شخص غير مقيم لا يتوفر على مؤسسة بالمغرب والذي يقدم خدمات عن بعد بطريقة غير مادية للزبناء غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة والذين يتوفرون على مقر أو مؤسسة أو موطن ضريبي في المغرب أو للزبناء المقيمين مؤقتا بالمغرب، أن يقوم بالتسجيل في المنصة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض والحصول على تعريف ضريبي.»

«كما يجب عليه، قبل انصرام كل شهر، الإدلاء عبر المنصة المذكورة بالإقرار برقم الأعمال المحقق في المغرب برسم الشهر المنصرم فيما يتعلق بالخدمات المذكورة المقدمة للزبناء غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، غير أولئك الذين قاموا بالحجز في المنبع المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 115 أعلاه والمادة 117 - III أدناه، وأن يدفع في نفس الوقت الضريبة المطابقة له دون الحق في الخصم.»

«ويجب أن يتم مسك سجل الخدمات المقدمة من طرف الأشخاص غير المقيمين السالفي الذكر وأن يتم وضعه، بطريقة إلكترونية، رهن إشارة الإدارة تحت طلبها. ويحتفظ بهذا السجل لمدة عشر (10) سنوات.»

«تحدد بنص تنظيمي كليات تطبيق أحكام هذه المادة.»

«المادة 125 المكررة أربع مرات. - النظام الخاص بالتصفية الذاتية للضريبة على القيمة المضافة

«استثناء من أحكام المواد 87 و 89 و 91 أعلاه، يمكن للزبون الخاضع للضريبة أن يصرح ويؤدي الضريبة على القيمة المضافة برسم مشتريات السلع والخدمات التي تتم مع الموردين الخارجيين عن نطاق تطبيق الضريبة أو المعفيين منها دون الحق في الخصم، باستثناء عمليات اقتناء الأراضي والمنتجات الفلاحية.»

«وفي هذه الحالة، يجب على الزبون الخاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يصرح في إقراره برقم الأعمال، حسب نظامه الضريبي، بالنسبة للشهر أو ربع السنة الذي تم خلاله أداء العملية، بمبلغ هذه العملية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وأن يقوم باحتساب الضريبة المستحقة وخصمها من الضريبة المصرح بها والواجب أدائها طبقا لأحكام المادة 101 أعلاه.»

2- الأشخاص المعنيون

تهم هذه المساهمة الأشخاص الذاتيين برسم أرباحهم ودخولهم المفروضة عليها الضريبة بالمغرب التي لم يتم التصريح بها قبل فاتح يناير 2024، طبقاً لأحكام المدونة العامة للضرائب:

ألف - المتوفرين على موجودات مودعة في حسابات بنكية أو محتفظ بها في شكل أوراق بنكية؛

باء - المقتنين لمنقولات أو عقارات غير مخصصة لغرض مهني، بواسطة هذه الموجودات خلال السنوات غير المتقدمة؛

جيم - المنجزين لعمليات سلفات مدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل أو عمليات قروض ممنوحة للغير، خلال السنوات غير المتقدمة.

II - الالتزامات والشروط

1 - الالتزام بالإقرار وشروط الاستفادة من المساهمة

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1 - 2 - ألف أعلاه:

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون بإيداع الموجودات السالفة الذكر لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة، باعتبارها بنكا، الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

يجب أن تكون الودائع موضوع إقرار منجز وفق أو على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة، مقابل وصل يسلمه البنك المعني، يتضمن:

- عناصر التعريف المتعلقة بالطرف الدافع؛
- مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية.

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1 - 2 - باء وجيم أعلاه:

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون:

- بإيداع إقرار وفق نموذج تعدده الإدارة مقابل وصل لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يتضمن البيانات التالية:

6 - تطبق أحكام المادة 139 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه ابتداء من فاتح يوليو 2024.

7 - تطبق أحكام المادة 182 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.

8 - تطبق أحكام المادة 204 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على إقرارات رقم الأعمال المودعة ابتداء من فاتح يناير 2024.

9 - بصفة انتقالية واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، لا يترتب انعكاس على تعاريف بيع الطاقة الكهربائية المحددة بنص تنظيمي، إثر تغيير أسعار الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 247 - XXXXI - باء من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه.

التسوية الطوعية للوضعية الجبائية للخاضع للضريبة

المادة 7

I - نطاق التطبيق

1 - تعريف

تحدث مساهمة برسم الموجودات المودعة لدى الأبنك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية أو المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو برسم السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير، من قبل الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في 2 أدناه والذين أخلوا بالتزاماتهم الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

يجوز للأشخاص المعنيين التسوية الطوعية لوضعيتهم الجبائية وفق الشروط الواردة في البند II أدناه، مقابل أداء هذه المساهمة بالسعر المنصوص عليه في البند III أدناه.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار مبلغ الموجودات والنققات المصرح بها والتي كانت موضوع أداء المساهمة السالفة الذكر لتقييم الدخل العام في إطار فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المشار إليه في المادة 216 من المدونة العامة للضرائب وكذا في إطار مساطر المراقبة الجبائية الأخرى المنصوص عليها بموجب أحكام نفس المدونة.

ويرفق كل دفع بورقة إعلام وفق نموذج تعدده الإدارة يتضمن:

• رقم الإقرار المذكور؛

• مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في

شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها من طرف الخاضع للضريبة؛

• مبلغ المساهمة المدفوع.

III. - سعر المساهمة

يحدد سعر المساهمة في نسبة 5% من مبلغ الموجودات المودعة

لدى الأبنك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية لدى مؤسسات

الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المقيمة بالمغرب أو من قيمة المنقولات

أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة

هذه الموجودات أو من مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية

للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

IV. - الجزاءات

تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم

بدفع مبلغ المساهمة داخل أجل المنصوص عليه في البند II - 2 أعلاه،

علاوة على أداء المبلغ الأصلي للمساهمة، للجزاءات المتعلقة بالتحصيل

المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

كما يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون المشار إليهم في I - 2 - باء

وجيم أعلاه الذين لم يحترموا الشروط والالتزامات المنصوص عليها

أعلاه، الحق في الاستفادة من هذه المساهمة ويظلون خاضعين لأحكام

القواعد العامة المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

V. - مدة تطبيق المساهمة

تمنح للأشخاص المعنيين مدة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية

31 ديسمبر 2024 للقيام بالإقرار المشار إليه أعلاه وأداء المساهمة

برسم الموجودات المعنية أو برسم قيمة المنقولات أو العقارات التي تم

اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو السلفات المدرجة في الحسابات

الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

* الاسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر

مؤسسته الرئيسية؛

* رقم التعريف الضريبي؛

* قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات

المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل

والقروض الممنوحة للغير؛

• بدفع المساهمة تلقائيا عند إيداع الإقرار السالف الذكر حسب

السعر المشار إليه في البند III أدناه، على أساس قيمة اقتناء

المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في

الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض

الممنوحة للغير.

ويتم دفع مبلغ المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له

موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس ورقة إعلام

بالدفع محررة وفق نموذج تعدده الإدارة يبين:

* الاسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر

مؤسسته الرئيسية؛

* رقم التعريف الضريبي؛

* أساس احتساب المساهمة؛

* مبلغ المساهمة المدفوع.

2 - التزامات مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا

يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا الخاضعة

للقانون رقم 103.12 السالف الذكر أن تقتطع المساهمة برسم

الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق

بنكية التي تم إيداعها، بالسعر المنصوص عليه في البند III بعده وأن

تدفعها بطريقة إلكترونية لإدارة الضرائب خلال الشهر الموالي للشهر

الذي تم فيه إيداع الإقرار.

التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج

المادة 8

1 - نطاق التطبيق

1 - تعريف

تحدث مساهمة إبرائية متعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المملوكة بصفة نهائية، قبل فاتح يناير 2023، من طرف الأشخاص المشار إليهم في 2 أدناه بشكل مخالف للقوانين المنظمة للصراف وللتشريع الجبائي.

2 - الأشخاص المعنيون

تتم هذه المساهمة الإبرائية الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب والذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في 3 أدناه في ما يتعلق بالرقابة على الصراف، المنظمة بالظهير الشريف رقم 1.59.358 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا المخالفات الجبائية المرتبطة بها والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب ولم يكونوا موضوع نزاع الصراف، وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949)، وتهم أيضا، الأشخاص الذين قد سبق لهم الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية بموجب قوانين المالية السابقة بخصوص الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.

3 - مخالفات الصراف المعنية

يراد بمخالفات الصراف المعنية بهذه المساهمة، تلك المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر مخالفات الرقابة على الصراف وكذا بتكوين ممتلكات بالخارج على شكل :

(أ) أملاك عقارية مملوكة بأي شكل من الأشكال بالخارج ؛

(ب) أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال وديون مملوكة بالخارج ؛

(ج) ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية، هيئات الائتمان أو مصارف موجودة بالخارج.

4 - المخالفات الجبائية المعنية

يراد بالمخالفات المعنية بهذه المساهمة تلك الواردة في المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بعدم التصريح بالدخول والحاصلات والأرباح وزائد القيمة برسم الممتلكات العقارية والمنقولة وكذا الموجودات من العملات الأجنبية بالخارج كما هو مشار إليه في 3 أعلاه.

II - الالتزامات والشروط

1 - الشروط

يمكن للأشخاص المشار إليهم في 1-2 أعلاه أن يستفيدوا من عدم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات الصراف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما على التوالي في 1-3 و 1-4 أعلاه، وفق الشروط التالية :

(أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة يبين نوعية الممتلكات المنشأة بالخارج كما هو مشار إليها في 1-3 أعلاه لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا خاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ؛

(ب) أن يقوموا بجلب السيولة في شكل عملات نقدية وكذا الدخل والحاصلات الناجمة عن السيولة المذكورة وبيع نسبة من هذه السيولة لا تقل عن 25 % منها في سوق الصراف بالمغرب مقابل الدرهم مع إمكانية إيداع الباقي في حسابات بالعملية أو بالدرهم القابل للتحويل مفتوحة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المتواجدة بالمغرب ؛

(ج) أن يقوموا بأداء المساهمة وفق النسب المحددة في III-1 أدناه.

2 - مضمون الإقرار ومسطرة إيداعه

يجب أن يتضمن الإقرار المشار إليه في 1 أعلاه البيانات التالية :

(أ) مجموع المعلومات المطلوبة عادة من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا لفتح حساب بنكي ؛

(ب) نوعية وبيان الموجودات المنصوص عليها في 1-3 أعلاه مع تبيان القيمة المطابقة لها.

ويجب أن يودع الإقرار لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا وفق النموذج المعد لهذا الغرض من طرف الإدارة.

ويجب أن يرفق هذا الإقرار بالوثائق التي تثبت قيمة اقتناء الممتلكات المشار إليها في 1-3 (أ و ب) والكشوفات الحسابية البنكية الأخيرة التي تبين مبلغ الودائع النقدية المشار إليها في 1-3 ج.

(ب):

* 5% من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل؛

* 2% من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.

2.1 - بالنسبة للأشخاص الذين سبق لهم الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية:

(أ) 15%:

- من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج؛

- من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج.

(ب):

* 7,5% من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل؛

* 3% من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.

2- الأثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية

ينتج عن أداء المساهمة الإبرائية تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الغرامات المتعلقة بمخالفة المقتضيات التنظيمية للصرف.

كما أن أداء المساهمة الإبرائية عن التسوية التلقائية يبرئ المعنيين من أداء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بهما برسم الجزاءات عن مخالفة واجبات الإقرار والدفع والأداء المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

IV-. الجزاءات

1 - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل الأشخاص المعنيين

يفقد الأشخاص الذاتيون والاعتباريون المعنيون، الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص عليها في II-1 و II-2 أعلاه، الحق في الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بالمساهمة المذكورة ويظلوا خاضعين للمقتضيات التنظيمية للصرف والتشريع الجبائي الجاري به العمل.

3 - الواجبات المفروضة على مؤسسات الائتمان المعتمدة

باعتبارها بنكا

يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا أن تقوم بالواجبات التالية:

(أ) أن تفتح حسابا بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملة في إسم الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين من أجل إيداع الودائع بالعملة الأجنبية؛

(ب) أن تقتطع من المنبع المساهمة الإبرائية بالنسب المنصوص عليها في III-1 أدناه وتقوم بدفعها إلى قابض إدارة الضرائب التابع لها مقرها وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله توطين الموجودات والعملات الأجنبية.

يتم كل دفع بواسطة بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين فقط:

- رقم الإقرار؛

- المبالغ المرجعة وكذا قيمة اقتناء الممتلكات العقارية وقيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج؛

- مبلغ المساهمة المدفوع.

(ج) أن ترسل نظائر بيان الإعلام بالدفع إلى مقر مكتب الصرف وإلى المديرية العامة للضرائب خلال أجل أقصاه الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه أداء المساهمة برسم التسوية.

III-. نسب وأداء المساهمة الإبرائية

1 - نسب المساهمة الإبرائية

تحدد نسبة المساهمة الإبرائية في:

1.1 - بالنسبة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين لم يسبق لهم الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية:

(أ) 10%:

- من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج؛
- من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج.

المساهمة الإبرائية برسم الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء على الشيكات

المادة 8 المكررة

1- تعريف :

تحدث مساهمة إبرائية برسم الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء كيفما كان ترتيبها، والتي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

2- سعر وأداء المساهمة الإبرائية :

يحدد سعر المساهمة الإبرائية في 1.5% من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها والمقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023، شريطة أن يتم أداء هذه المساهمة خلال سنة 2024.

يحدد مبلغ المساهمة السالفة الذكر في عشرة آلاف (10.000) درهم كحد أقصى بالنسبة للأشخاص الذاتيين، وفي خمسين ألف (50.000) درهم بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، كيفما كان عدد عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

يتم أداء المساهمة الإبرائية المذكورة دفعة واحدة.

3- الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية :

يترتب عن أداء المساهمة الإبرائية المشار إليها أعلاه تبرئة ذمة الأشخاص المعنيين بأداء الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء التي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 9

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام المواد 5 و36 و42 و122 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 5 - يجب بمبادرة من الإدارة
..... تعليق المصقات.

« وترسل الجداول في التحصيل.

2 - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل مؤسسات الائتمان

تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة الإبرائية داخل أجل المنصوص عليه في 3-11 أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الرئيسي لهذه المساهمة، للجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه.

٧. - مقتضيات مختلفة

1 - مدة التطبيق

تمنح للأشخاص المعنيين فترة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2024 للقيام بالإقرار وأداء المساهمة الإبرائية للتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.

2 - الضمانات

يستفيد الأشخاص المعنيون الذين قاموا بأداء المساهمة الإبرائية من ضمان كتمان الهوية برسم جميع العمليات المنجزة خلال فترة هذه التسوية. ولهذا الغرض يستفيدون من مقتضيات المادة 180 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، بما في ذلك تجاه الإدارة.

ولا تجرى أي متابعة إدارية أو قضائية، بعد أداء المساهمة الإبرائية موضوع التسوية التلقائية المصرح بها، ضد الأشخاص المعنيين سواء برسم الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيم الصرف أو برسم التشريع الجبائي.

3 - ترصد حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي».

4 - مقتضيات عامة

تظل الممتلكات والموجودات التي تمت تسويتها بالنسبة للفترة المالية لتاريخ الإقرار في إطار هذه المادة خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.358 السالف الذكر بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا لأحكام المدونة العامة للضرائب.

«يراد بالسكن الرئيسي في مدلول هذه المادة، كل مسكن لم يتم تأجيريه أو تخصيصه لغرض مهني. وبالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج يجب عليهم الاحتفاظ بالسكن المذكور لمدة خمس (5) سنوات السالفة الذكر، بمثابة سكن لهم بالمغرب أو شغله بدون عوض من طرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.»

«• يضع لفائدة أعلاه.

«يجب إعادة المبلغ الإجمالي للإعانة إلى الدولة :

« - من طرف الموثق في حالة عدم إبرام عقد البيع النهائي ؛

« - من قبل المستفيد، في حالة تفويت السكن المذكور قبل انقضاء مدة خمس (5) سنوات السالفة الذكر.

«لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن المقتنى كسكن رئيسي لمدة خمس (5) سنوات و«وتتمثل هذه الوثائق.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

II. - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 11

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2024 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2024 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 13

تثبت خلال السنة المالية 2024 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2023.

«ويرسل إعلام الضريبة إلى كل ملزم مقيد بالجداول أو قوائم الإيرادات عن طريق البريد في ظرف مغلق أو بالطريقة الإلكترونية في العنوان الإلكتروني المدلى به تلقائيا من طرف الملزم للإدارة وعلى أبعد تقدير والاستحقاق.»

«المادة 36- لا يمكن مباشرة دون صوائر عن طريق البريد في ظرف مغلق أو بالطريقة الإلكترونية في العنوان الإلكتروني المدلى به تلقائيا من طرف الملزم للإدارة، ويجب تقييد بالزور.»

«المادة 42 - يتم تبليغ لذلك.

«كما يمكن مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإلكترونية وفقا للتشريع الجاري به العمل، ولاسيما القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، وذلك في العنوان الإلكتروني المدلى به للإدارة من طرف الملزمين بناء على طلبهم.»

«المادة 122 - يمكن أن يمنح إعفاء أو تخفيضا من فوائد التأخير والزيادات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالديون العمومية المنصوص عليها في هذه المدونة.»

إعانة الدولة لدعم السكن

المادة 10

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) :

«المادة 8. - تحدث إعانة الدولة الشروط التالية :

«1- أن يكون المقتني للسكن ؛

«1 المكرر- يجب أن يتوفر السكن المقتنى على رخصة السكن ابتداء من فاتح يناير 2023 وأن يتكون من غرفتين على الأقل وأن يكون موضوع بيع أول ؛

«2- أن يتم إبرام موثق ؛

«3- أن يتضمن بأن ؛

«• يخصص السكن لسكنه الرئيسي لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع النهائي.»

الحسابات الخصوصية للخزينة

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «صندوق إنعاش الاستثمارات»

المادة 14

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام
البند II من المادة 29 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية
1999 - 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ
16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

«المادة 29- II- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«6- والوصايا :

«7- حصيلة الغرامات المالية وباقي الجزاءات المنصوص عليها
«في القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة
«التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء.

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «صندوق التكافل العائلي»

المادة 15

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند II
من المادة 19 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432
(29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 19- II- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- حصيلة الصندوق ؛

.....»

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي
لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة»

المادة 16

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند II
من المادة 24 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432
(29 ديسمبر 2010)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 24- II- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- المصاريف شؤون الهجرة ؛

«- النفقات المتعلقة بتعبئة الكفاءات المغربية بالخارج ؛

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

«- المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي»

المادة 17

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024،
أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة
المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ
24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، كما تم تغييرها
وتتميمها :

المادة 18- II- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«- 50 % من حصيلة المساهمة الإبرائية للسنة المالية 2020 ؛

«- 20 % من حصيلة الرسوم القضائية ؛

«- حصيلة المساهمة الإبرائية المتعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، المحدثة بموجب المادة 8 من قانون المالية رقم 55.23 لسنة المالية 2024.

«في الجانب المدين :

«- المبالغ المدفوعة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم :

«* واجبات الاشتراك في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحملها، المنصوص عليها في القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما بالقانون رقم 27.22 ؛

«* حصيلة الواجب التكميلي المشار إليه في المادة 73 (II - ب - 6° و III) من المدونة العامة للضرائب.

«- المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، برسم النفقات المتعلقة بتحمل الدولة للجزء الباقي على عاتق المؤمن المنصوص عليه بالمادة 120 المكررة من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما بالقانون رقم 27.22 ؛

«- المبالغ المدفوعة لفائدة الهيئة المكلفة بتدبير نظام الدعم الاجتماعي المباشر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

«- المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، لفائدة الهيئات المكلفة بتدبير نظام الدعم الاجتماعي المباشر ؛

«- المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

«- المساهمة، ب :

«* اقتناء الأخرى ؛

«* تحسين الخاصة ؛

«* تشجيع للدخل ؛

«* المساهمة الاستقبال.

«- النفقات المساعدات ؛

«- المبالغ العامة ؛

«- النفقات الضريبية ؛

«- المبالغ بدون حق.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي»

المادة 18

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند II من المادة 37 من قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 37- II- يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

«- 80 % أداؤها ؛

«- والوصايا ؛

«- الموارد المختلفة والطارئة.»

« في الجانب المدين :

«-»

«- النفقات المتعلقة باقتناء عتاد العامة ؛

«- النفقات المتعلقة باقتناء الطائرات، غير المدرجة في الميزانية العامة ؛

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

«-نفقات التسيير»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة 19

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام المادة 23 من قانون المالية رقم 43.10 لسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 23- I- ا- رغبة بدعم إدارة ومؤسسات»

«يسمى «الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون» ويكون «المنسوب نفقاته.»

المصادقة

المادة 21

وفقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملاً بأحكام المادة 21 من قانون المالية رقم 50.22 لسنة المالية 2023 :

- المرسوم رقم 2.23.431 الصادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة.

إحداث مناصب مالية

المادة 22

يتم إحداث 30.034 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة لسنة المالية 2024.

1 - 29.534 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
7.944	وزارة الداخلية
7.000	إدارة الدفاع الوطني
5.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية
2.349	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
1.000	المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
450	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
384	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
250	وزارة التجهيز والماء
210	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
200	البلاط الملكي
155	وزارة العدل
135	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
110	وزارة الشباب والثقافة والتواصل
100	رئيس الحكومة
80	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
65	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
60	المحاكم المالية
60	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
60	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
60	المنندوبية السامية للتخطيط
50	وزارة النقل واللوجيستك

«ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

« - الدراسات :

« - مصاريف وترميم البنايات الإدارية والمؤسسات السجنية :

« - مصاريف اقتناء اللازمة للإدارة والمؤسسات السجنية :

« - مصاريف إصلاح اللازمة للإدارة والمؤسسات

«السجنية :

« - مصاريف لباس والموظفين :

« - تأهيل الموظفين والسجناء :

« - مصاريف شراء لسير الإدارة والمؤسسات السجنية :

« - مصاريف التغذية السجناء :

« - النفقات المرتبطة بإعادة إدماج السجناء :

« - النفقات المرتبطة بأمن وسلامة البنايات الإدارية والمؤسسات

«السجنية والموظفين والسجناء :

« - النفقات المرتبطة بتحديث الإدارة والمؤسسات السجنية :

« - مستحقات الماء السجنية :

« - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة :

« - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.»

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

ا. الميزانية العامة

التأهيل

المادة 20

طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة

عليها في أقرب قانون للمالية.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 23

إ- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2023 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2023 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

إ- لا تطبق أحكام البند أ أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2023 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة.

إ- لا يطبق سقف 30 %، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

إ- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة :

- بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات ؛

- بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

إ- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 24

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2024.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إ- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 25

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2024 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

50	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
40	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقانية وتقييم السياسات العمومية
40	وزارة الصناعة والتجارة
35	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
30	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
20	مجلس النواب
20	مجلس المستشارين
20	الأمانة العامة للحكومة
20	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
15	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
12	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
10	المنشورية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
29.534	المجموع

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ابتداء من فاتح يناير 2024 :

- 250 منصبا ماليا تخصص للملحقين القضائيين الناجحين في امتحان نهاية التمرين والمعنيين كقضاة في السلك القضائي ؛

- 250 منصبا ماليا تخصص حصريا للملحقين القضائيين الذين يشغلون إلى غاية 31 ديسمبر 2023، مناصب مالية بوزارة العدل ؛

- 300 منصبا ماليا تخصص حصريا للملحقين القضائيين الذين اجتازوا بنجاح مباراة الملحقين القضائيين قبل هذا التاريخ.

تتحمل ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية النفقات الناتجة عن هذه التسوية.

وتحذف، ابتداء من تاريخ تسوية الوضعية الإدارية للمعنيين، المناصب المالية التي كانوا يشغلونها بوزارة العدل وكذا المناصب المالية المحدثة بموجب قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 لفائدة وزارة العدل لتوظيف الملحقين القضائيين والتي ظلت شاغرة إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية»

المادة 30

يحدد بخمسمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ النفقات
المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة الالتزام بها مقدما
خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة
المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«الحساب الخاص بالصيدلية المركزية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 31

يحدد بثلاثة ملايين (3.000.000.000) درهم مبلغ النفقات
المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الالتزام بها مقدما
خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة
المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 32

يحدد بخمسمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ النفقات
المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية القروية الالتزام بها مقدما
خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة
المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 33

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة
المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025
فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق
الوطني لتنمية الرياضة».

المصادقة

المادة 26

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون
المالية، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملا بأحكام المادة 28 من
قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 :

- المرسوم رقم 2.23.811 الصادر في 25 من صفر 1445
(11 سبتمبر 2023) بإحداث حساب مرصد لأموال خصوصية
يحمل اسم «الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال
الذي عرفته المملكة المغربية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 27

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس
الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات
التي سترصد له في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد
لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية
البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 28

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة
المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025
فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق
الدعم لفائدة الأمن الوطني».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية
ووثائق السفر»

المادة 29

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة
المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025
فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق
الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

عمليات الحسابات الخصوصية للخرينة

المادة 38

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2024 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2023 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخرينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 39

تحدد خلال السنة المالية 2024 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخرينة كما هي مقدر في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم):

311.324.574.000	المدخيل العادية للميزانية العامة (1):
280.395.681.000	- المدخيل الضريبية:
117.075.918.000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.....
128.312.541.000	- الضرائب غير المباشرة.....
15.512.062.000	- الرسوم الجمركية.....
19.495.160.000	- رسوم التسجيل والتمير.....
30.928.893.000	- المدخيل غير الضريبية:
5.000.000.000	- حصيلة تفويت مساهمات الدولة.....
19.480.000.000	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة ...
354.500.000	- عائدات أملاك الدولة.....
4.594.393.000	- موارد مختلفة.....
1.500.000.000	- موارد الهيئات والصايا.....
317.656.111.000	النفقات العادية للميزانية العامة (2):
279.426.731.000	- نفقات التسيير:
161.623.345.000	- نفقات الموظفين.....
71.158.286.000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة.....
34.820.000.000	- التكاليف المشتركة.....
9.625.100.000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية...

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 34

يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي
واستعمال الأمازيغية»

المادة 35

يحدد بمليار وخمسمائة مليون (1.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون»

المادة 36

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات
المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية
ودعم تطوير صناعة الدفاع»

المادة 37

يحدد بمائة وأربعة وعشرين مليارا وسبعمائة وستة وستين مليون (124.766.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع».

المادة 41

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية وللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2024.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 42

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية وللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

التدبير الفعال لنفقات الاستثمار

المادة 43

يؤذن للحكومة، خلال السنة المالية 2024، في تطبيق احتياطات اعتراضية لاعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة.

تحدد نسبة الاحتياطات للاعتمادات المذكورة في 15 %.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

أ. - الميزانية العامة

المادة 44

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2024 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائتين وتسعة وسبعين مليارا وأربعمائة وستة وعشرين مليوناً وسبعمئة وواحد وثلاثين ألف (279.426.731.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 45

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة واثنين وتسعين مليارا وثلاثمائة وأربعة وستين مليوناً وستمئة وثلاثة وثلاثين ألف (192.364.633.000) درهم، منها مائة وثمانية عشر مليارا ومائة وثمانية ملايين وثلاثمائة وسبعة وأربعون ألف (118.108.347.000) درهم اعتمادات الأداء.

2.200.000.000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية
38.229.380.000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي
-6.331.537.000	الرصيد العادي (3)=(2)-(1)
118.108.347.000	- نفقات الاستثمار للميزانية العامة (4)
-124.439.884.000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(4)-(3)
2.032.410.000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2.032.410.000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
1.746.102.000	- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
286.308.000	- نفقات الإستغلال
-	- نفقات الاستثمار
-	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)
137.785.410.000	الحسابات الخصوصية للخزينة :
138.101.458.000	- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة
-316.048.000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة
-124.755.932.000	رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7)
62.399.853.000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(7)+(6)+(5)
43.531.100.000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :
18.868.753.000	- الداخلي
-187.155.785.000	- الخارجي
123.410.000.000	الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(9)-(8)
53.410.000.000	موارد الاقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :
70.000.000.000	- الداخلية
-63.745.785.000	- الخارجية
	الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (11)+(10)

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 40

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2024، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 48

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة واثنين وثمانين مليوناً وثلاثمائة وثمانية آلاف (382.308.000) درهم، منها مائتان وستة وثمانون مليوناً وثلاثمائة وثمانية آلاف (286.308.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 49

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2024 فيما يتعلق بنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة بمائة وثمانية وثلاثين ملياراً ومائة وواحد مليوناً وأربعمائة وثمانية وخمسين ألف (138.101.458.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 46

يحدد بمائة مليار وستمائة وتسعة وعشرين مليوناً ومائتين وثلاثة وثلاثين ألف (100.629.233.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2024 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

II- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 47

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2024 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وسبعمائة وستة وأربعين مليوناً ومائة وألفي (1.746.102.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «هـ» الملحق بقانون المالية هذا.

*

* *

الجدول (أ)

(المادة 39)

جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات
الخصوصية للخرينة للسنة المالية 2024

(بالدرهم)

I- الميزانية العامة

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	البلاط الملكي			1.1.0.0.02.000
	الإدارة العامة		0000	
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	10		
50 000	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
50 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
50 000	مجموع موارد البلاط الملكي			
	المحاكم المالية			1.1.0.0.05.000
	الإدارة العامة		0000	
للتذكرة	مديونية المحاسبين	10		
للتذكرة	أحكام بارجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	20		
1 054 000	الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	30		
للتذكرة	فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	40		
للتذكرة	نسخ الملفات قصد الإطلاع	50		
1 054 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 054 000	مجموع موارد المحاكم المالية			
	وزارة العدل			1.1.0.0.06.000
	المصالح المشتركة للقطاع القضائي		9400	
65 894 000	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	10		
400 000 000	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائياً	20		
2 000 000	موارد متنوعة	30		
467 894 000	مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي			
467 894 000	مجموع موارد وزارة العدل			
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج			1.1.0.0.07.000
	البعثات الدبلوماسية والقنصلية		9100	
461 652 000	الرسوم القنصلية	10		
10 967 000	الرسوم التي يستوفىها الأعران الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفرغها ومصدرها والشهادات الجمركية	20		

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
2 500 000		موارد متنوعة	30	
475 119 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية			
475 119 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج			
	وزارة الداخلية			1.1.0.0.0.08.000
	الإدارة العامة		0000	
559 000	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10		
25 447 000	موارد متنوعة	20		
26 006 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	الإدارة العامة للأمن الوطني		3100	
696 000	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10		
	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجره	20		
للتذكرة				
1 526 000	موارد متنوعة	30		
2 222 000	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني			
28 228 000	مجموع موارد وزارة الداخلية			
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار			1.1.0.0.0.10.000
	الإدارة العامة		7100	
للتذكرة	رسوم التسجيل	10		
240 000	موارد متنوعة	20		
240 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
240 000	مجموع موارد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار			
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة			1.1.0.0.0.11.000
	الإدارة العامة		0000	
1 000 000	موارد متنوعة	10		
1 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 000 000	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة			
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية			1.1.0.0.0.12.000
	الإدارة العامة		0000	
12 000	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	10		
10 000	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصارييف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	20		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
28 723 000		موارد متنوعة	40	1.1.0.0.0.13.000
28 745 000		مجموع موارد الإدارة العامة		
28 745 000		مجموع موارد وزارة الصحة والحماية الاجتماعية		
	وزارة الاقتصاد والمالية			
		الإدارة العامة	8100	
50 000		العقوبات والغرامات غير الجبائية	10	
للتذكرة	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات		20	
173 744 000		ديون الخزينة المتقدمة	30	
للتذكرة		الاقطاع من نتاج العاب الرهان	40	
للتذكرة		الاقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	50	
للتذكرة		مساهمة الجماعات الترابية فى النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	60	
294 421 000		موارد متنوعة	70	
468 215 000		مجموع موارد الإدارة العامة		
		مديرية الشؤون الإدارية والعامة	8200	
189 000		موارد متنوعة	10	
189 000		مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة		
		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	8300	
		الرسوم الجمركية	10	
15 511 862 000		رسوم الاستيراد	11	
للتذكرة		الاقطاع الجبائي عند الاستيراد	12	
للتذكرة		الاتاوة على استغلال الفوسفات	13	
200 000		الرسم الموحد	14	
209 400 000		رسوم التمبر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	15	
21 630 000		الرسوم التفصيلية	16	
4 520 000		الرسوم المفروضة على النقل الخاص	17	
		الرسوم الداخلية على الاستهلاك	20	
887 350 000		الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	21	
1 127 170 000		الرسم المفروض على أنواع الجعة	22	
676 229 000		الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	23	

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
20 000 000	الرسم المفروض على المنتجات المحتوية على السكر	24	8400	
90 350 000	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاطين	25		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاعوية الهوائية وإطارات العجلات	26		
16 737 023 000	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	27		
12 500 020 000	الرسم المفروض على التبغ المصنع	28		
	الضريبة على القيمة المضافة	30		
57 505 709 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
10 691 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32		
56 400 000	حصيلة المصادرات	40		
	رسوم المراقبة	50		
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51		
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
18 400 000	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	60		
122 100 000	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	70		
للتذكرة	اتاوي انبوب الغاز	80		
122 416 000	موارد متنوعة	90		
105 621 470 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة			
	المديرية العامة للضرائب			
	الضرائب المباشرة	10		
61 067 656 000	الضريبة على الشركات	11		
52 881 550 000	الضريبة على الدخل	12		
	رسوم مماثلة	20		
62 342 000	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	21		
88 779 000	الضريبة المهنية	22		
23 246 000	ضريبة السكن	23		
1 326 950 000	الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة	24		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على التبغ	30		
	الضريبة على القيمة المضافة	40		
37 431 049 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	41		

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
		رسوم التسجيل	50	
11 126 090 000		رسوم نقل الملكية	51	
568 380 000		الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	52	
للتذكرة		الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	53	
للتذكرة		الرسوم القضائية	54	
للتذكرة		الرسوم المفروضة على العقود والإتفاقات	55	
للتذكرة		المساعدة القضائية	56	
1 438 269 000		الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	57	
للتذكرة		رسوم متنوعة وموارد تبعية	58	
		رسوم التمير	60	
للتذكرة		التمير الفريد والورق المدموغ	61	
817 998 000		التمير على الأوامر بالأداء	62	
للتذكرة		بطاقة التعريف	63	
451 489 000		جوازات السفر	64	
للتذكرة		تسجيل الأجانب	65	
30 614 000		رخص الصيد وحمل السلاح	66	
1 618 478 000		التمير المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	67	
32 490 000		رسم التمير الخاص بسندات الاستيراد	68	
		الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	70	
3 201 952 000		الرسم الأساسي ورسم النسخة	71	
		الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	80	
737 841 000		الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	81	
841 589 000		الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	82	
1 372 915 000		الزيادات المترتبة عن التأخير	83	
للتذكرة		حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	84	
		موارد متنوعة و استثنائية	90	
للتذكرة		موارد جبائية استثنائية	91	
للتذكرة		حصيلة مساهمة التسوية الطوعية لمجموع الوضعية الضريبية المتعلقة بتقييم نفقات الخاضعين للضريبة	92	
للتذكرة		المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	93	
للتذكرة		حصيلة مساهمة التسوية التلقائية برسم الموجودات و السيولة المملوكة بالخارج	94	

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة		موارد متنوعة	8500	
175 119 677 000	مجموع موارد المديرية العامة للضرائب			
	مديرية الخزينة والمالية الخارجية			
	الموارد العادية	10		
1 700 000 000	الموارد الآتية من بنك المغرب	11		
للتذكرة	الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير	12		
140 000 000	الموارد الآتية من مكتب الصرف	13		
100 000 000	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	14		
100 000 000	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	15		
للتذكرة	الموارد المتأتية من الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاوله ش.م	16		
2 323 000	الفوائد المترتبة على القروض و السلفات	17		
100 000 000	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	18		
	حصيلة الاقتراض	20		
53 410 000 000	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	21		
70 000 000 000	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	22		
للتذكرة	حصيلة أنون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	23		
للتذكرة	الموارد الآتية من القرض الإجباري	24		
	الهبات و الوصايا	30		
1 500 000 000	هبات	31		
للتذكرة	الانقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	32		
1 000 000 000	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين المقابل للاستهلاك والدين العام	40		
للتذكرة	عمولات على القروض المرجعة	50		
للتذكرة	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	60		
للتذكرة	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	70		
للتذكرة	استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	80		
	موارد مختلفة	90		
40 000 000	الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	91		
للتذكرة	تسديدات برسم استحقاقات القروض الممنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	92		
للتذكرة	الموارد برسم شهادات الصكوك	93		

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة		موارد أخرى	94	
128 092 323 000	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية		8600	
	مديرية المنشآت العامة والخصوصية			
	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	10		
4 000 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	11		
100 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	12		
120 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	13		
60 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	14		
14 000 000	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	15		
14 000 000	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	16		
15 000 000	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	17		
للتذكرة	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	18		
40 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	19		
	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى	20		
2 000 000	الموارد الآتية من مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأقيلات وفكيك	21		
2 000 000	الموارد الآتية من المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء	22		
10 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد	23		
للتذكرة	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	29		
	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	30		
7 500 000 000	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" "م ش فا" ش.م	31		
121 000 000	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	32		
40 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	33		
100 000 000	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	34		
للتذكرة	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	35		
12 000 000	الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	36		
60 000 000	الأرباح الآتية من السلطة المينائية طنجة المتوسط	37		
	الأرباح الآتية من شركات أخرى	40		
2 000 000	الأرباح الآتية من شركة الإنتاج البيولوجية والصيدلية البيطرية	41		
25 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	42		
للتذكرة	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	43		

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
933 000 000	الإرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	44	8800	
	أتاوي احتلال الأملاك العامة وموارد أخرى	50		
للتذكرة	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	51		
120 000 000	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	52		
110 000 000	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	53		
للتذكرة	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة هيئات أخرى	54		
للتذكرة	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	55		
4 000 000 000	موارد متنوعة	56		
5 000 000 000	الموارد الآتية من تفويت مساهمات الدولة	60		
للتذكرة	موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	70		
22 400 000 000	مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية			
	مديرية أملاك الدولة			
5 000 000	بيع عقارات مخزنية قروية	10		
300 000 000	دخول أملاك الدولة - الأيجار والتكاليف الأيجارية الخ -	20		
للتذكرة	التركات الشاغرة	30		
500 000	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والأيجارات العامة	40		
47 000 000	حصيلة بيع المنقولات والحطام والمعدات الغير المستعملة	50		
2 500 000	موارد متنوعة	60		
355 000 000	مجموع موارد مديرية أملاك الدولة			
432 056 874 000	مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية			
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني			
	الإدارة العامة			
للتذكرة	رسم وضع الطابع	10		
للتذكرة	رسم التفتيش	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
للتذكرة	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني			
	وزارة التجهيز والماء			
	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية			
3 000 000	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	10		
			6100	1.1.0.0.14.000
			8100	1.1.0.0.17.000

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأماكن العامة	20	8200	1.1.0.0.0.18.000
86 440 000	الأتاوة المستحقة على احتلال الأماكن العامة	30		
94 090 000	موارد متنوعة	40		
183 530 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية			
	مديرية الموانئ والملك العمومي البحري			
	رسوم الميناء	10		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على السفن	11		
للتذكرة	ارشاد البواخر و قطرها	12		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	13		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	14		
	الرسوم المستوفاة من التفريغ	20		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	21		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	22		
للتذكرة	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	30		
للتذكرة	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	40		
للتذكرة	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	50		
للتذكرة	الموارد الآتية من استعمال الآلات	60		
27 410 000	موارد متنوعة	70		
27 410 000	مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري			
210 940 000	مجموع موارد وزارة التجهيز والماء			
	وزارة النقل واللوجستيك			
	الإدارة العامة			
12 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	10		
18 118 000	موارد متنوعة	20		
30 118 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	المديرية العامة للطيران المدني			
للتذكرة	الرسوم المستوفاة في المطارات	10		
35 000	موارد متنوعة	20		
35 000	مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني			
30 153 000	مجموع موارد وزارة النقل واللوجستيك			

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			1.1.0.0.0.20.000
	الإدارة العامة		0000	
50 000	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	10		
للتذكرة	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20		
50 000	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		
للتذكرة	اداء التقييد في السجل الرسمي لاناوع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	40		
للتذكرة	موارد مراكز تناسل الخيل	50		
10 000 000	موارد متنوعة	60		
10 100 000	مجموع موارد الإدارة العامة		9100	
	الإدارة العامة			
9 240 000	الائاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأمان المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	10		
39 757 000	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	20		
83 842 000	إبناوات الصيد البحري	30		
للتذكرة	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	40		
12 637 000	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنا المتعلقة بالصيد البحري	50		
1 837 000	الائاوى السنوية المستحقة برسم اتفاقيات الامتياز لمزارع تربية الاحياء البحرية	60		
310 000	موارد متنوعة	70		
147 623 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
157 723 000	مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة			1.1.0.0.0.27.000
	الإدارة العامة		0000	
1 000 000	الرسم المفروض على رخص التتقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10		
6 000 000	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	20		
203 000	الموارد المتعلقة بالتتقيب عن الهيدروكربورات واستغلالها	30		
7 000 000	موارد متنوعة	40		
14 203 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
14 203 000	مجموع موارد وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة			
	وزارة الصناعة والتجارة			1.1.0.0.0.28.000
	الإدارة العامة		0000	
13 000 000	رسم معايرة الموازين والمقاييس	10		

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وإيداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20		
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30		
9 267 000	موارد متنوعة	40		
22 267 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
22 267 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة			
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل			1.1.0.0.0.29.000
	مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية		8100	
للتذكرة	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	10		
234 000	موارد متنوعة	20		
234 000	مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية			
234 000	مجموع موارد وزارة الشباب والثقافة والتواصل			
	إدارة الدفاع الوطني			1.1.0.0.0.34.000
	الإدارة العامة		0000	
4 000 000	موارد متنوعة	10		
4 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
4 000 000	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني			
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة			1.1.0.0.0.46.000
	الإدارة العامة		0000	
200 000	موارد متنوعة	10		
200 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
200 000	مجموع موارد وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة			
	المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			1.1.0.0.0.51.000
	الإدارة العامة		0000	
150 000	موارد متنوعة من مصلحة السجون	10		
500 000	موارد متنوعة	20		
650 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
650 000	مجموع موارد المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
	إدارات متنوعة			1.1.0.0.0.00.000
	الإدارة العامة		0000	
400 000	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	10		

تقديرات سنة 2024	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
951 905 000	المسترجعات من الأجور والمرتبات	20		
180 000 000	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30		
	مبالغ المساعدة	40		
للتذكرة	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	41		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		
للتذكرة	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	50		
للتذكرة	الموارد الاستثنائية الشكلية	60		
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70		
31 681 000	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80		
	موارد مختلفة	90		
للتذكرة	مداخل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	91		
للتذكرة	مداخل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	92		
71 014 000	موارد أخرى	93		
1 235 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 235 000 000	مجموع موارد إدارات متنوعة			
434 734 574 000	مجموع موارد الميزانية العامة			

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
(بالدرهم)

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
	الجزء الأول : موارد الإستغلال	
	رئيس الحكومة	
18 000 000	الكولف الملكي دار السلام	4.1.1.0.0.04.001
18 000 000	مجموع	
	وزارة العدل	
900 000	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.1.0.0.06.002
900 000	مجموع	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
20 000 000	مديرية الشؤون الفصائلية والإجتماعية	4.1.1.0.0.07.002
20 000 000	مجموع	
	وزارة الداخلية	
80 000 000	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	4.1.1.0.0.08.018
80 000 000	مجموع	
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
5 000 000	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.1.0.0.11.003
15 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.1.0.0.11.004
20 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.1.0.0.11.005
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	4.1.1.0.0.11.006
52 000 000	مجموع	
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
7 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	4.1.1.0.0.12.001
6 500 000	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.1.0.0.12.002
10 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.1.1.0.0.12.003
9 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيغزيت	4.1.1.0.0.12.004
10 250 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
6 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.1.0.0.12.006
15 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.1.1.0.0.12.007
13 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفي	4.1.1.0.0.12.008
14 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريكة	4.1.1.0.0.12.009
12 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	4.1.1.0.0.12.010

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
4 500 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.1.1.0.0.12.012
5 000 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.1.1.0.0.12.013
21 000 000	المركز الإقليمي بالقنيطرة	4.1.1.0.0.12.014
10 000 000	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.1.0.0.12.015
5 000 000	المركز الإقليمي بثفشاون	4.1.1.0.0.12.016
11 000 000	المركز الإقليمي بالعرانش	4.1.1.0.0.12.017
24 500 000	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	4.1.1.0.0.12.018
15 000 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.1.1.0.0.12.019
16 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيدية	4.1.1.0.0.12.020
4 500 000	المركز الإقليمي بإفران	4.1.1.0.0.12.021
9 000 000	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
15 000 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.1.1.0.0.12.023
9 000 000	المركز الإقليمي بتازة	4.1.1.0.0.12.024
4 500 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.1.1.0.0.12.025
17 000 000	المركز الإقليمي بالناضور	4.1.1.0.0.12.026
5 500 000	المركز الإقليمي ببركان	4.1.1.0.0.12.027
4 500 000	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	4.1.1.0.0.12.028
11 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	4.1.1.0.0.12.029
4 500 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.1.1.0.0.12.030
21 000 000	المركز الإقليمي الجهوي ببني ملال	4.1.1.0.0.12.031
19 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بأكادير	4.1.1.0.0.12.032
11 500 000	المركز الإقليمي الجهوي بمراكش	4.1.1.0.0.12.033
10 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.1.0.0.12.035
9 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.1.0.0.12.036
11 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
8 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.038
6 000 000	المركز الإقليمي بعمالة المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
15 000 000	المركز الإقليمي بعمالة سلا	4.1.1.0.0.12.040
10 000 000	المركز الإقليمي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.1.0.0.12.041
10 500 000	المركز الإقليمي بالخميسات	4.1.1.0.0.12.042

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
24 000 000	المركز الإستشفاني بعمالة مكناس	4.1.1.0.0.12.045
21 000 000	المركز الإستشفاني الجهوي بوجدة	4.1.1.0.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	4.1.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني للصحة	4.1.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات	4.1.1.0.0.12.050
20 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
4 000 000	المركز الإستشفاني الإقليمي بشيشاوة	4.1.1.0.0.12.052
5 000 000	المركز الإستشفاني بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.1.0.0.12.053
5 000 000	المركز الإستشفاني الإقليمي بتاونات	4.1.1.0.0.12.054
24 000 000	المركز الإستشفاني الجهوي بالرباط	4.1.1.0.0.12.055
5 000 000	المركز الإستشفاني الإقليمي بتاوريرت	4.1.1.0.0.12.056
6 000 000	المركز الإستشفاني الإقليمي بشوكة-آيت باها	4.1.1.0.0.12.057
6 500 000	المركز الإستشفاني بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.1.0.0.12.058
3 500 000	المركز الإستشفاني الإقليمي بينسليمان	4.1.1.0.0.12.059
3 000 000	المركز الإستشفاني الإقليمي بطاطا	4.1.1.0.0.12.060
4 000 000	المركز الإستشفاني الإقليمي بالحوز	4.1.1.0.0.12.061
3 500 000	المركز الإستشفاني الإقليمي بزأكورة	4.1.1.0.0.12.062
3 000 000	المركز الإستشفاني الإقليمي ببوجدور	4.1.1.0.0.12.063
3 500 000	المركز الإستشفاني الإقليمي بأسا-الزك	4.1.1.0.0.12.064
5 500 000	المركز الإستشفاني الجهوي بكلميم	4.1.1.0.0.12.065
4 500 000	المركز الإستشفاني الإقليمي بالسمارة	4.1.1.0.0.12.066
8 500 000	المركز الإستشفاني بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067
6 000 000	المركز الإستشفاني الإقليمي بالنواصر	4.1.1.0.0.12.068
5 500 000	المركز الإستشفاني الإقليمي بأزيلال	4.1.1.0.0.12.069
4 000 000	المركز الإستشفاني الإقليمي بالحاجب	4.1.1.0.0.12.070
6 000 000	المركز الإستشفاني بعمالة المضيق الفنيدق	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.1.0.0.12.072
6 000 000	المركز الإستشفاني الإقليمي بجريدة	4.1.1.0.0.12.073
4 500 000	المركز الإستشفاني بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.1.0.0.12.074

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
27 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.1.0.0.12.075
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتتغير	4.1.1.0.0.12.076
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسبيدي إفني	4.1.1.0.0.12.077
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسبيدي سليمان	4.1.1.0.0.12.078
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.1.0.0.12.079
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.1.0.0.12.080
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.1.0.0.12.081
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسبيدي بنور	4.1.1.0.0.12.082
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.1.1.0.0.12.083
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.1.0.0.12.085
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.1.0.0.12.086
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بمدبونة	4.1.1.0.0.12.087
785 250 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.1.0.0.13.003
50 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.1.1.0.0.13.006
55 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.1.0.0.13.007
105 000 000	مجموع	
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
11 016 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001
1 542 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
1 315 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
865 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	4.1.1.0.0.14.015
375 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	4.1.1.0.0.14.018
400 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	4.1.1.0.0.14.019
375 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	4.1.1.0.0.14.020
300 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.1.0.0.14.021
300 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.1.0.0.14.022

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
400 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.1.0.0.14.023
16 888 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
24 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
24 000 000	مجموع	
	وزارة التجهيز والماء	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.1.0.0.17.002
3 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	4.1.1.0.0.17.003
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.1.0.0.17.004
5 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.1.0.0.17.005
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.1.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.1.1.0.0.17.007
4 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.1.1.0.0.17.008
3 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.1.0.0.17.010
2 500 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014
2 700 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.1.1.0.0.17.019
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.1.1.0.0.17.020
2 800 000	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	4.1.1.0.0.17.021
40 000 000	المديرية العامة للأرصاد الجوية	4.1.1.0.0.17.022
5 000 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.1.0.0.17.023
102 000 000	مجموع	
	وزارة النقل واللوجستيك	
6 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.18.001
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.1.0.0.18.002
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.1.0.0.18.003
18 500 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات	
3 200 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية و التجهيز القروي ببوقنادل - سلا	4.1.1.0.0.20.001

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
3 200 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 750 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.1.0.0.20.003
2 100 000	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.1.0.0.20.004
2 100 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.1.0.0.20.005
2 650 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006
19 400 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.1.1.0.0.20.007
2 440 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.1.0.0.20.008
2 753 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.1.0.0.20.009
5 075 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
2 755 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.1.1.0.0.20.011
2 804 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.1.0.0.20.012
2 618 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.1.0.0.20.013
5 600 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
11 800 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015
70 245 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج	4.1.1.0.0.23.001
500 000	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	4.1.1.0.0.23.002
20 500 000	مجموع	
	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	
2 600 000	معهد المعادن بتويسيت	4.1.1.0.0.27.001
3 500 000	معهد المعادن بمراكش	4.1.1.0.0.27.002
800 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.1.0.0.27.004
6 900 000	مجموع	
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	
1 000 000	مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001
8 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.1.0.0.29.007
4 080 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.1.0.0.29.008
8 060 000	المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما	4.1.1.0.0.29.009
21 140 000	مجموع	

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاوله الصغرى والتشغيل والكفاءات	
400 000	قسم التكوين	4.1.1.0.0.31.004
400 000	مجموع	
	إدارة الدفاع الوطني	
5 000 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.1.0.0.34.001
170 000 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002
52 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.1.0.0.34.003
50 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.1.0.0.34.004
12 000 000	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	4.1.1.0.0.34.005
10 000 000	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	4.1.1.0.0.34.006
21 000 000	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	4.1.1.0.0.34.007
33 000 000	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	4.1.1.0.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.1.0.0.34.009
2 474 000	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	4.1.1.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.1.0.0.34.011
4 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	4.1.1.0.0.34.012
362 474 000	مجموع	
	المنذوبية السامية للتخطيط	
14 850 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001
2 161 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.1.0.0.42.002
2 740 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.1.0.0.42.003
19 751 000	مجموع	
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
8 732 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	4.1.1.0.0.46.001
2 330 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.1.0.0.46.002
3 420 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.1.1.0.0.46.005
1 086 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.1.0.0.46.006
1 086 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.1.1.0.0.46.007
16 654 000	مجموع	

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
5 500 000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	4.1.1.0.0.51.001
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	
	مجموع	
1 746 102 000	مجموع موارد الاستغلال	

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
-	الجزء الثاني : موارد الإستثمار	
-	رئيس الحكومة	
-	الكولف الملكي دار السلام	4.1.2.0.0.04.001
-	مجموع	
-	وزارة العدل	
-	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.2.0.0.06.002
-	مجموع	
-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
-	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	4.1.2.0.0.07.002
-	مجموع	
-	وزارة الداخلية	
-	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	4.1.2.0.0.08.018
-	مجموع	
-	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
-	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.2.0.0.11.003
3 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.2.0.0.11.004
5 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.2.0.0.11.005
3 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	4.1.2.0.0.11.006
11 000 000	مجموع	
-	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
800 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	4.1.2.0.0.12.001
600 000	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.2.0.0.12.002
600 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.1.2.0.0.12.003
900 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيغزيت	4.1.2.0.0.12.004
700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.2.0.0.12.005
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.2.0.0.12.006
500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.1.2.0.0.12.007
900 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفي	4.1.2.0.0.12.008
700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريكة	4.1.2.0.0.12.009

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
600 000	المركز الإقليمي بسطات	4.1.2.0.0.12.010
500 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.1.2.0.0.12.012
400 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.1.2.0.0.12.013
800 000	المركز الإقليمي بالقنيطرة	4.1.2.0.0.12.014
600 000	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.2.0.0.12.015
500 000	المركز الإقليمي بشفشاون	4.1.2.0.0.12.016
800 000	المركز الإقليمي بالعرائش	4.1.2.0.0.12.017
900 000	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	4.1.2.0.0.12.018
900 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.1.2.0.0.12.019
900 000	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيديّة	4.1.2.0.0.12.020
300 000	المركز الإقليمي بإفراڤ	4.1.2.0.0.12.021
-	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.1.2.0.0.12.022
700 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.1.2.0.0.12.023
800 000	المركز الإقليمي بتازة	4.1.2.0.0.12.024
400 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.1.2.0.0.12.025
700 000	المركز الإقليمي بالناصور	4.1.2.0.0.12.026
400 000	المركز الإقليمي ببركان	4.1.2.0.0.12.027
400 000	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	4.1.2.0.0.12.028
900 000	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	4.1.2.0.0.12.029
400 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.1.2.0.0.12.030
700 000	المركز الإقليمي الجهوي ببني ملال	4.1.2.0.0.12.031
800 000	المركز الإقليمي الجهوي بأكادير	4.1.2.0.0.12.032
700 000	المركز الإقليمي الجهوي بمراكش	4.1.2.0.0.12.033
600 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.2.0.0.12.035
600 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.2.0.0.12.036
600 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
800 000	المركز الإقليمي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.038
400 000	المركز الإقليمي بعمالة المحمدية	4.1.2.0.0.12.039
-	المركز الإقليمي بعمالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
-	المركز الإقليمي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.2.0.0.12.041

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
700 000	المركز الإقليمي بالخميسات	4.1.2.0.0.12.042
900 000	المركز الإقليمي بعمالة مكناس	4.1.2.0.0.12.045
800 000	المركز الإقليمي الجهوي بوجدة	4.1.2.0.0.12.046
10 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
16 000 000	المعهد الوطني للصحة	4.1.2.0.0.12.049
3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات	4.1.2.0.0.12.050
9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.0.12.051
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.2.0.0.12.052
500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.2.0.0.12.053
400 000	المركز الإقليمي بتاونات	4.1.2.0.0.12.054
400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.2.0.0.12.055
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.2.0.0.12.056
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	4.1.2.0.0.12.057
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.2.0.0.12.058
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببسليمان	4.1.2.0.0.12.059
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.2.0.0.12.060
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.2.0.0.12.061
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.1.2.0.0.12.062
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.1.2.0.0.12.063
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزراك	4.1.2.0.0.12.064
500 000	المركز الإقليمي الجهوي بكلميم	4.1.2.0.0.12.065
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.2.0.0.12.066
400 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.2.0.0.12.067
400 000	المركز الإقليمي بالنواصر	4.1.2.0.0.12.068
400 000	المركز الإقليمي بأزيلال	4.1.2.0.0.12.069
400 000	المركز الإقليمي بالحاجب	4.1.2.0.0.12.070
400 000	المركز الإقليمي بعمالة المضيق الفينيق	4.1.2.0.0.12.071
5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.2.0.0.12.072
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.2.0.0.12.073

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.2.0.0.12.074
1 200 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.2.0.0.12.075
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنجير	4.1.2.0.0.12.076
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.1.2.0.0.12.077
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.2.0.0.12.078
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.2.0.0.12.079
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.2.0.0.12.080
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.2.0.0.12.081
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.2.0.0.12.082
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.1.2.0.0.12.083
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.1.2.0.0.12.084
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.2.0.0.12.085
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.2.0.0.12.086
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	4.1.2.0.0.12.087
84 000 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.2.0.0.13.003
-	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005
9 000 000	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
9 000 000	مجموع	
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
1 000 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001
788 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008
750 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
875 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	4.1.2.0.0.14.015
60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	4.1.2.0.0.14.018
60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	4.1.2.0.0.14.019
60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	4.1.2.0.0.14.020
60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.2.0.0.14.021

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.2.0.0.14.022
60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.2.0.0.14.023
3 773 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
-	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001
-	مجموع	
	وزارة التجهيز والماء	
4 000 000	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4.1.2.0.0.17.002
1 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.2.0.0.17.003
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.2.0.0.17.004
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.2.0.0.17.005
1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.2.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.1.2.0.0.17.007
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.1.2.0.0.17.008
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
3 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.2.0.0.17.010
1 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.1.2.0.0.17.019
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.1.2.0.0.17.020
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات بني ملال	4.1.2.0.0.17.021
48 000 000	المديرية العامة للأرصاد الجوية	4.1.2.0.0.17.022
3 000 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.2.0.0.17.023
67 800 000	مجموع	
	وزارة النقل واللوجستيك	
10 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.18.001
4 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.2.0.0.18.002
35 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.2.0.0.18.003
49 500 000	مجموع	

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوفاادل - سلا	4.1.2.0.0.20.001
-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002
-	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.2.0.0.20.003
-	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.2.0.0.20.004
-	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.2.0.0.20.005
-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.0.20.006
2 000 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.1.2.0.0.20.007
400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.2.0.0.20.008
700 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.2.0.0.20.009
4 250 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.2.0.0.20.010
760 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.1.2.0.0.20.011
880 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.2.0.0.20.012
1 575 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.2.0.0.20.013
4 000 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.2.0.0.20.014
10 400 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.2.0.0.20.015
24 965 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	قسم الحج	4.1.2.0.0.23.001
-	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	4.1.2.0.0.23.002
-	مجموع	
	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	
980 000	معهد المعادن بتويسيت	4.1.2.0.0.27.001
1 780 000	معهد المعادن بمراكش	4.1.2.0.0.27.002
1 500 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.2.0.0.27.004
4 260 000	مجموع	
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	
-	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.0.29.001
3 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.2.0.0.29.007
3 610 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.2.0.0.29.008

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
6 500 000	المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما	4.1.2.0.0.29.009
13 110 000	مجموع	
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاومة الصغرى والتشغيل والكفاءات	
200 000	قسم التكوين	4.1.2.0.0.31.004
200 000	مجموع	
	إدارة الدفاع الوطني	
3 000 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001
-	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.0.34.002
-	المستشفى العسكري ابن سينا بمرآكش	4.1.2.0.0.34.003
-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.2.0.0.34.004
-	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	4.1.2.0.0.34.005
-	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	4.1.2.0.0.34.006
-	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	4.1.2.0.0.34.007
-	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	4.1.2.0.0.34.008
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.2.0.0.34.009
-	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأفعنة	4.1.2.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.2.0.0.34.011
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	4.1.2.0.0.34.012
3 000 000	مجموع	
	المنذوبية السامية للتخطيط	
3 000 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
3 000 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002
2 700 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.2.0.0.42.003
8 700 000	مجموع	
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
2 100 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	4.1.2.0.0.46.001
1 500 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.2.0.0.46.002
1 400 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمرآكش	4.1.2.0.0.46.005
1 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.2.0.0.46.006

موارد سنة 2024	بيان المرافق	الرمز
1 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بإكادير	4.1.2.0.0.46.007
7 000 000	مجموع	
-	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
-	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.1.2.0.0.51.001
-	مجموع	
286 308 000	مجموع موارد الاستثمار	
2 032 410 000	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

III-الحسابات الخصوصية للخرينة
(بالدرهم)

موارد سنة 2024	بيان الحسابات	الرقم
	3.1-الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	3.1.0.0.1.00.001
للتذكرة	الصندوق الخاص للتهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها	3.1.0.0.1.00.002
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الاحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
888 000 000	صندوق التهوض بتشغيل الشباب	3.1.0.0.1.00.005
2 914 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
200 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
2 600 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
10 000 000	صندوق التأهيل الإجتماعي	3.1.0.0.1.04.007
3 353 000 000	صندوق إنعاش الاستثمارات	3.1.0.0.1.04.008
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.1.0.0.1.06.001
للتذكرة	صندوق التكافل العائلي	3.1.0.0.1.06.002
25 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3.1.0.0.1.07.001
40 691 764 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بانعاش ودعم الوقاية المدنية	3.1.0.0.1.08.005
9 000 000 000	الصندوق الخاص لخصلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006
1 500 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.1.0.0.1.08.010
1 700 000 000	صندوق التطهير المسائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	3.1.0.0.1.08.011
400 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.1.0.0.1.08.012
1 000 000 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.1.0.0.1.08.013
42 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.0.0.1.10.001
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.11.003
1 220 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.0.0.1.12.001
1 500 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
80 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.1.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصديات المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الإصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012

موارد سنة 2024	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
600 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
58 141 000	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.1.0.0.1.13.022
25 000 000 000	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي	3.1.0.0.1.13.024
350 000 000	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.1.0.0.1.13.025
800 000 000	صندوق محاربة الغش الجمركي	3.1.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	3.1.0.0.1.13.027
للتذكرة	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	3.1.0.0.1.13.028
للتذكرة	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	3.1.0.0.1.13.030
15 000 000 000	الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية	3.1.0.0.1.13.032
2 850 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتممين الملك العام البحري والمينائي	3.1.0.0.1.17.003
4 200 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
80 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.1.0.0.1.20.006
2 000 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.1.0.0.1.20.007
750 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.0.0.1.20.008
30 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.0.0.1.20.009
150 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.1.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.1.0.0.1.27.003
60 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.1.0.0.1.29.001
370 000 000	صندوق النهوض بالقضاء السمعي البصري والإعلانات والنشر العمومي	3.1.0.0.1.29.004
1 699 500 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية	3.1.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	3.1.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.1.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن لدعم السكن والسكنى والاندماج الحضري	3.1.0.0.1.46.001
150 000 000	الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون	3.1.0.0.1.51.001
126 841 832 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمر خصوصية	

موارد سنة 2024	بيان الحسابات	الرقم
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
للتنكرة	حساب الانخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.1.0.0.4.13.021
للتنكرة	حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.022
للتنكرة	حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.1.0.0.4.13.023
للتنكرة	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
100 000 000	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
للتنكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003
100 000 000	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	
	3.7-حسابات التمويل	
للتنكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.1.0.0.7.13.017
3 141 000	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.1.0.0.7.13.059
6 623 000	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.1.0.0.7.13.064
33 314 000	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.1.0.0.7.13.066
43 078 000	مجموع موارد حسابات التمويل	
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
للتنكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع	3.1.0.0.9.34.001
للتنكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
137 785 410 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول - ب -

(المادة 44)

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة

بالميزانية العامة للسنة المالية 2024

(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2024	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000 - القوائم المدنية	1.2.1.1.0.01.000
517 164 000 - مخصصات السيادة	1.2.1.2.0.01.000
	البلاط الملكي	
587 257 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.02.000
1 539 183 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.02.000
	مجلس النواب	
460 621 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.03.000
151 474 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.03.000
	مجلس المستشارين	
313 068 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.43.000
137 180 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.43.000
	رئيس الحكومة	
189 358 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.04.000
701 817 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.04.000
	المحاكم المالية	
380 190 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.05.000
95 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.05.000
	وزارة العدل	
3 192 576 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.06.000
304 063 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.06.000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغربية المقيمين بالخارج	
2 698 413 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.07.000
1 497 600 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.07.000
	وزارة الداخلية	
31 354 483 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.08.000
4 429 467 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.08.000

الإعتمادات لسنة 2024	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	
9 262 199 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.10.000
4 858 458 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.10.000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
41 863 314 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.11.000
24 824 788 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
14 449 949 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.12.000
7 240 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4 019 989 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.13.000
627 927 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
34 820 000 000 - التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
9 625 100 000 - التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	1.2.1.5.0.13.000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
287 397 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.14.000
266 024 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
	الإمانة العامة للحكومة	
98 719 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.16.000
28 341 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز والماء	
1 015 781 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.17.000
637 949 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة النقل واللوجستيك	
189 313 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.18.000
108 801 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.18.000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
925 631 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.20.000
3 523 398 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000

الإعتمادات لسنة 2024	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1 189 426 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.23.000
3 908 043 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقانية وتقييم السياسات العمومية	
31 785 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.24.000
358 235 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.24.000
	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	
241 211 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.27.000
333 160 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000
	وزارة الصناعة والتجارة	
250 996 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.28.000
333 021 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	
817 100 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.29.000
2 287 854 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	
356 667 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.31.000
1 330 703 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	
46 737 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.32.000
46 117 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.32.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	
85 841 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.33.000
187 840 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.33.000
	إدارة الدفاع الوطني	
41 352 463 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.34.000
7 612 010 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
74 745 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.35.000
79 962 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000

الإعتمادات لسنة 2024	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	
2 200 000 000	- النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000
	المنشآت السامية للتخطيط	
360 270 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.42.000
178 673 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.42.000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتنمية والإسكان وسياسة المدينة	
390 846 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.46.000
838 626 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.46.000
	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	
88 994 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.48.000
635 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.48.000
	المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1 974 671 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.51.000
966 433 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.51.000
	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	
73 995 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.52.000
51 560 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.52.000
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
2 769 037 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.53.000
386 815 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.53.000
	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	
95 372 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.54.000
89 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.54.000
	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	
108 639 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.55.000
46 600 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.55.000
279 426 731 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -ج-

(المادة 45)

الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار الخاصة

بالميزانية العامة للسنة المالية 2024

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الإلتزام 2025 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2024	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
131 608 000	-	131 608 000	البلاط الملكي	1.2.2.2.0.02.000
40 000 000	20 000 000	20 000 000	مجلس النواب	1.2.2.2.0.03.000
55 000 000	10 000 000	45 000 000	مجلس المستشارين	1.2.2.2.0.43.000
673 100 000	7 000 000	666 100 000	رئيس الحكومة	1.2.2.2.0.04.000
115 000 000	30 000 000	85 000 000	المحاكم المالية	1.2.2.2.0.05.000
733 550 000	284 000 000	449 550 000	وزارة العدل	1.2.2.2.0.06.000
497 000 000	100 000 000	397 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	1.2.2.2.0.07.000
8 179 282 000	3 907 190 000	4 272 092 000	وزارة الداخلية	1.2.2.2.0.08.000
3 262 080 000	1 297 000 000	1 965 080 000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.2.2.2.0.10.000
14 783 870 000	5 016 000 000	9 767 870 000	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	1.2.2.2.0.11.000
15 900 000 000	6 900 000 000	9 000 000 000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	1.2.2.2.0.12.000
250 024 000	89 531 000	160 493 000	وزارة الاقتصاد والمالية	1.2.2.2.0.13.000
36 412 000 000	-	36 412 000 000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
1 099 182 000	56 500 000	1 042 682 000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	1.2.2.2.0.14.000
10 353 000	-	10 353 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.2.0.16.000
59 325 339 000	43 254 522 000	16 070 817 000	وزارة التجهيز والماء	1.2.2.2.0.17.000
1 738 770 000	9 000 000	1 729 770 000	وزارة النقل واللوجستيك	1.2.2.2.0.18.000
22 371 335 000	7 313 543 000	15 057 792 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	1.2.2.2.0.20.000
1 930 239 000	900 000 000	1 030 239 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.2.0.23.000
3 441 213 000	2 000 000	3 439 213 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالإستثمار والتقانية وتقييم السياسات العمومية	1.2.2.2.0.24.000
247 310 000	25 500 000	221 810 000	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	1.2.2.2.0.27.000
1 860 591 000	120 000 000	1 740 591 000	وزارة الصناعة والتجارة	1.2.2.2.0.28.000
2 635 741 000	445 000 000	2 190 741 000	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	1.2.2.2.0.29.000
1 077 400 000	129 500 000	947 900 000	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	1.2.2.2.0.31.000
15 063 000	-	15 063 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	1.2.2.2.0.32.000
1 758 725 000	-	1 758 725 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	1.2.2.2.0.33.000

المجموع	اعتمادات الإنترام 2025 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2024	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
9 371 690 000	3 900 000 000	5 471 690 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.2.0.34.000
9 664 000	3 000 000	6 664 000	المنندوبية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.2.0.35.000
35 612 000	12 000 000	23 612 000	المنندوبية السامية للتخطيط	1.2.2.2.0.42.000
3 103 645 000	100 000 000	3 003 645 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	1.2.2.2.0.46.000
325 000 000	40 000 000	285 000 000	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	1.2.2.2.0.48.000
410 700 000	250 000 000	160 700 000	المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.2.2.2.0.51.000
14 000 000	-	14 000 000	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	1.2.2.2.0.52.000
423 400 000	-	423 400 000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	1.2.2.2.0.53.000
13 000 000	-	13 000 000	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	1.2.2.2.0.54.000
114 147 000	35 000 000	79 147 000	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	1.2.2.2.0.55.000
192 364 633 000	74 256 286 000	118 108 347 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -د-

(المادة 46)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للإعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2024
(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2024	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
38 229 380 000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
62 399 853 000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
100 629 233 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

الجدول - هـ -

(المادة 47)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2024
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2024
	رئيس الحكومة	
4.2.1.1.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	18 000 000
	وزارة العدل	
4.2.1.1.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.2.1.1.0.07.002	مديرية الشؤون التنصليية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	20 000 000
	وزارة الداخلية	
4.2.1.1.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	80 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	80 000 000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
4.2.1.1.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
4.2.1.1.0.11.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	15 000 000
4.2.1.1.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	20 000 000
4.2.1.1.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	12 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	52 000 000
	وزارة الصحة والحماية الإجتماعية	
4.2.1.1.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	7 500 000
4.2.1.1.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	6 500 000
4.2.1.1.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	10 000 000
4.2.1.1.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	9 500 000
4.2.1.1.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	10 250 000
4.2.1.1.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	6 500 000
4.2.1.1.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	15 500 000
4.2.1.1.0.12.008	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفي	13 000 000
4.2.1.1.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	14 000 000

اعتمادات الأداء لسنة 2024	بيان المرافق	الرمز
12 000 000	المركز الإقليمي بسطات	4.2.1.1.0.12.010
4 500 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.2.1.1.0.12.012
5 000 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.2.1.1.0.12.013
21 000 000	المركز الإقليمي بالقنيطرة	4.2.1.1.0.12.014
10 000 000	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.1.1.0.12.015
5 000 000	المركز الإقليمي بشفشاون	4.2.1.1.0.12.016
11 000 000	المركز الإقليمي بالعرانش	4.2.1.1.0.12.017
24 500 000	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	4.2.1.1.0.12.018
15 000 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.2.1.1.0.12.019
16 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيدية	4.2.1.1.0.12.020
4 500 000	المركز الإقليمي بإفران	4.2.1.1.0.12.021
9 000 000	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.2.1.1.0.12.022
15 000 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.2.1.1.0.12.023
9 000 000	المركز الإقليمي بتازة	4.2.1.1.0.12.024
4 500 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.2.1.1.0.12.025
17 000 000	المركز الإقليمي بالناضور	4.2.1.1.0.12.026
5 500 000	المركز الإقليمي ببركان	4.2.1.1.0.12.027
4 500 000	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	4.2.1.1.0.12.028
11 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	4.2.1.1.0.12.029
4 500 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.2.1.1.0.12.030
21 000 000	المركز الإقليمي الجهوي ببني ملال	4.2.1.1.0.12.031
19 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بأكادير	4.2.1.1.0.12.032
11 500 000	المركز الإقليمي الجهوي بمراكش	4.2.1.1.0.12.033
10 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.2.1.1.0.12.035
9 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.2.1.1.0.12.036
11 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.1.1.0.12.037
8 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.1.1.0.12.038
6 000 000	المركز الإقليمي بعمالة المحمدية	4.2.1.1.0.12.039
15 000 000	المركز الإقليمي بعمالة سلا	4.2.1.1.0.12.040
10 000 000	المركز الإقليمي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.1.1.0.12.041

اعتمادات الأداء لسنة 2024	بيان المرافق	الرمز
10 500 000	المركز الإقليمي بالخميسات	4.2.1.1.0.12.042
24 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مكناس	4.2.1.1.0.12.045
21 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بوجدة	4.2.1.1.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	4.2.1.1.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.2.1.1.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني للصحة	4.2.1.1.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات	4.2.1.1.0.12.050
20 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.1.1.0.12.051
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.2.1.1.0.12.052
5 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.2.1.1.0.12.053
5 000 000	المركز الإقليمي بتاونات	4.2.1.1.0.12.054
24 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.2.1.1.0.12.055
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.2.1.1.0.12.056
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-أيت باها	4.2.1.1.0.12.057
6 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.2.1.1.0.12.058
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببسليمان	4.2.1.1.0.12.059
3 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.2.1.1.0.12.060
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.1.1.0.12.061
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.2.1.1.0.12.062
3 000 000	المركز الإقليمي ببوجدور	4.2.1.1.0.12.063
3 500 000	المركز الإقليمي بأسا-الزاك	4.2.1.1.0.12.064
5 500 000	المركز الإقليمي الجهوي بكلميم	4.2.1.1.0.12.065
4 500 000	المركز الإقليمي بالسمارة	4.2.1.1.0.12.066
8 500 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.1.1.0.12.067
6 000 000	المركز الإقليمي بالنواصر	4.2.1.1.0.12.068
5 500 000	المركز الإقليمي بأزيلال	4.2.1.1.0.12.069
4 000 000	المركز الإقليمي بالحاجب	4.2.1.1.0.12.070
6 000 000	المركز الإقليمي بعمالة المضيق الفينيق	4.2.1.1.0.12.071
4 000 000	المنرس الوطنية للصحة العمومية	4.2.1.1.0.12.072
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.2.1.1.0.12.073

اعتمادات الأداء لسنة 2024	بيان المرافق	الرمز
4 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسبيك	4.2.1.1.0.12.074
27 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.2.1.1.0.12.075
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغدير	4.2.1.1.0.12.076
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.2.1.1.0.12.077
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.2.1.1.0.12.078
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.2.1.1.0.12.079
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.2.1.1.0.12.080
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.2.1.1.0.12.081
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.2.1.1.0.12.082
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.2.1.1.0.12.083
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.2.1.1.0.12.084
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.2.1.1.0.12.085
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.2.1.1.0.12.086
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	4.2.1.1.0.12.087
785 250 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.1.1.0.13.003
50 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.2.1.1.0.13.005
-	القسم الإداري	4.2.1.1.0.13.006
55 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.2.1.1.0.13.007
105 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
11 016 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.1.1.0.14.001
1 542 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورززات	4.2.1.1.0.14.008
1 315 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	4.2.1.1.0.14.011
865 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	4.2.1.1.0.14.015
375 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	4.2.1.1.0.14.018
400 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	4.2.1.1.0.14.019
375 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	4.2.1.1.0.14.020
300 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.2.1.1.0.14.021

اعتمادات الأداء لسنة 2024	بيان المرافق	الرمز
300 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.2.1.1.0.14.022
400 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.2.1.1.0.14.023
16 888 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
	الأمانة العامة للحكومة	
24 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.2.1.1.0.16.001
24 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	
	وزارة التجهيز والماء	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.2.1.1.0.17.002
3 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.2.1.1.0.17.003
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.2.1.1.0.17.004
5 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.2.1.1.0.17.005
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.2.1.1.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.2.1.1.0.17.007
4 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.2.1.1.0.17.008
3 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.2.1.1.0.17.009
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.2.1.1.0.17.010
2 500 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.2.1.1.0.17.011
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.2.1.1.0.17.014
2 700 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.2.1.1.0.17.019
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.2.1.1.0.17.020
2 800 000	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	4.2.1.1.0.17.021
40 000 000	المديرية العامة للأرصاد الجوية	4.2.1.1.0.17.022
5 000 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.2.1.1.0.17.023
102 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء	
	وزارة النقل واللوجستيك	
6 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.1.1.0.18.001
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.2.1.1.0.18.002
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.2.1.1.0.18.003
18 500 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجستيك	

اعتمادات الأداء لسنة 2024	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
3 200 000	معهد التقنيين المتخصصين في المكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببيوقنادل - سلا	4.2.1.1.0.20.001
3 200 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.2.1.1.0.20.002
1 750 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.2.1.1.0.20.003
2 100 000	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	4.2.1.1.0.20.004
2 100 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.2.1.1.0.20.005
2 650 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.1.1.0.20.006
19 400 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.2.1.1.0.20.007
2 440 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.2.1.1.0.20.008
2 753 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.2.1.1.0.20.009
5 075 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.2.1.1.0.20.010
2 755 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.2.1.1.0.20.011
2 804 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.2.1.1.0.20.012
2 618 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.2.1.1.0.20.013
5 600 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.2.1.1.0.20.014
11 800 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.2.1.1.0.20.015
70 245 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج	4.2.1.1.0.23.001
500 000	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	4.2.1.1.0.23.002
20 500 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	
2 600 000	معهد المعادن بتويسيت	4.2.1.1.0.27.001
3 500 000	معهد المعادن بمراكش	4.2.1.1.0.27.002
800 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.2.1.1.0.27.004
6 900 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	
1 000 000	مطبعة دار المناهل	4.2.1.1.0.29.001
8 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.2.1.1.0.29.007

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2024
4.2.1.1.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4 080 000
4.2.1.1.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	8 060 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل	21 140 000
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولو الصغرى والتشغيل والكفاءات	
4.2.1.1.0.31.004	قسم التكوين	400 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولو الصغرى والتشغيل والكفاءات	400 000
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.1.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	5 000 000
4.2.1.1.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.2.1.1.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	52 000 000
4.2.1.1.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.2.1.1.0.34.005	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	12 000 000
4.2.1.1.0.34.006	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	10 000 000
4.2.1.1.0.34.007	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	21 000 000
4.2.1.1.0.34.008	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	33 000 000
4.2.1.1.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	3 000 000
4.2.1.1.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأتعة	2 474 000
4.2.1.1.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
4.2.1.1.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	4 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	362 474 000
	المنذوبية السامية للتخطيط	
4.2.1.1.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	14 850 000
4.2.1.1.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	2 161 000
4.2.1.1.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 740 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للتخطيط	19 751 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.2.1.1.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	8 732 000
4.2.1.1.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	2 330 000
4.2.1.1.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	3 420 000

اعتمادات الأداء لسنة 2024	بيان المرافق	الرمز
1 086 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.2.1.1.0.46.006
1 086 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.2.1.1.0.46.007
16 654 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.2.1.1.0.51.001
5 500 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1 746 102 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول -و-

(المادة 48)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2024
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2024	اعتمادات الإلتزام 2025 وما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.04.001	رئيس الحكومة الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	-	-	-
4.2.2.2.0.06.002	وزارة العدل مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
4.2.2.2.0.07.002	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	-	-	-
4.2.2.2.0.08.018	وزارة الداخلية مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
4.2.2.2.0.11.003	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
4.2.2.2.0.11.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	3 000 000	-	3 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	11 000 000	-	11 000 000
4.2.2.2.0.12.001	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيغزيت	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	500 000	-	500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2024	اعتمادات الإنترام 2025 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.008	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفي	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيديّة	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي باكادير	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	800 000	-	800 000

المجموع	اعتمادات الإلتزام 2025 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2024	بيان المرافق	الرمز
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	4.2.2.2.0.12.039
-	-	-	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	4.2.2.2.0.12.040
-	-	-	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.2.2.0.12.041
700 000	-	700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.2.2.2.0.12.042
900 000	-	900 000	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.2.0.12.045
800 000	-	800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	4.2.2.2.0.12.046
10 000 000	-	10 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	4.2.2.2.0.12.047
-	-	-	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.2.2.2.0.12.048
16 000 000	-	16 000 000	المعهد الوطني للصحة	4.2.2.2.0.12.049
3 500 000	-	3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات	4.2.2.2.0.12.050
9 500 000	-	9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.2.2.0.12.051
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.2.2.2.0.12.052
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.2.2.2.0.12.053
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	4.2.2.2.0.12.054
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.2.2.2.0.12.055
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.2.2.2.0.12.056
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكمة-أيت باها	4.2.2.2.0.12.057
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.2.2.2.0.12.058
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بينسليمان	4.2.2.2.0.12.059
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.2.2.2.0.12.060
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.2.2.0.12.061
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.2.2.2.0.12.062
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.2.2.2.0.12.063
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزالك	4.2.2.2.0.12.064
500 000	-	500 000	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	4.2.2.2.0.12.065
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.2.2.2.0.12.066
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.2.2.0.12.067
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	4.2.2.2.0.12.068
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.2.2.2.0.12.069

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2024	اعتمادات الإنجاز 2025 و ما يليها	المجموع
4.2.2.0.12.070	المركز الإقليمي بالحاجب	400 000	-	400 000
4.2.2.0.12.071	المركز الإقليمي بعمالة المضيق الفينيق	400 000	-	400 000
4.2.2.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجريدة	400 000	-	400 000
4.2.2.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	400 000	-	400 000
4.2.2.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1 200 000	-	1 200 000
4.2.2.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنجير	400 000	-	400 000
4.2.2.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسبيدي إفني	400 000	-	400 000
4.2.2.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسبيدي سليمان	400 000	-	400 000
4.2.2.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	400 000	-	400 000
4.2.2.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000	-	400 000
4.2.2.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسبيدي بنور	400 000	-	400 000
4.2.2.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400 000	-	400 000
4.2.2.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400 000	-	400 000
4.2.2.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-	-	-
4.2.2.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400 000	-	400 000
4.2.2.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمدونة	-	-	-
84 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية	84 000 000	-	84 000 000
	وزارة الاقتصاد والمالية			
4.2.2.0.13.003	مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-	-	-
4.2.2.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.0.13.006	القسم الإداري	9 000 000	-	9 000 000
4.2.2.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
9 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	9 000 000	-	9 000 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني			
4.2.2.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	788 000	-	788 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2024	اعتمادات الإلتزام 2025 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	750 000	-	750 000
4.2.2.2.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	875 000	-	875 000
4.2.2.2.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	60 000	-	60 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	3 773 000	-	3 773 000
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.2.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والماء			
4.2.2.2.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4 000 000	2 000 000	6 000 000
4.2.2.2.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.004	مصلحة السوقيات والمعدات- فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.005	مصلحة السوقيات والمعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.006	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.17.007	مصلحة السوقيات والمعدات -مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.17.008	مصلحة السوقيات والمعدات-وجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.009	مصلحة السوقيات والمعدات -الدار البيضاء	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.010	مصلحة السوقيات والمعدات- أكادير	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.022	المديرية العامة للأرصاء الجوية	48 000 000	62 000 000	110 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2024	اعتمادات الإلتزام 2025 وما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	3 000 000	-	3 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء	67 800 000	64 000 000	131 800 000
	وزارة النقل واللوجستيك			
4.2.2.2.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000	22 000 000	32 000 000
4.2.2.2.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
4.2.2.2.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000	10 000 000	45 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجستيك	49 500 000	32 000 000	81 500 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
4.2.2.2.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببيوقنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	-	-	-
4.2.2.2.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.2.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 250 000	-	4 250 000
4.2.2.2.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	760 000	-	760 000
4.2.2.2.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	880 000	-	880 000
4.2.2.2.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	1 575 000	-	1 575 000
4.2.2.2.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 000 000	-	4 000 000
4.2.2.2.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 400 000	-	10 400 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	24 965 000	-	24 965 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.2.0.23.001	قسم الحج	-	-	-
4.2.2.2.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2024	اعتمادات الالتزام 2025 وما يليها	المجموع
	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة			
4.2.2.2.0.27.001	معهد المعادن بتويست	980 000	-	980 000
4.2.2.2.0.27.002	معهد المعادن بمرآكش	1 780 000	-	1 780 000
4.2.2.2.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000	-	1 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة	4 260 000	-	4 260 000
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل			
4.2.2.2.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
4.2.2.2.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 610 000	-	3 610 000
4.2.2.2.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000	-	6 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل	13 110 000	-	13 110 000
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاوله الصغرى والتشغيل والكفاءات			
4.2.2.2.0.31.004	قسم التكوين	200 000	-	200 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاوله الصغرى والتشغيل والكفاءات	200 000	-	200 000
	إدارة الدفاع الوطنى			
4.2.2.2.0.34.001	المركز الملكى للإستكشاف الفضائى عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.34.002	المستشفى العسكرى الدراسى محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.34.003	المستشفى العسكرى ابن سينا بمرآكش	-	-	-
4.2.2.2.0.34.004	المستشفى العسكرى مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.34.005	المستشفى العسكرى الحسن الثانى بالعيون	-	-	-
4.2.2.2.0.34.006	المستشفى العسكرى محمد السادس بالداخلة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.007	المستشفى العسكرى مولاي الحسن بكلميم	-	-	-
4.2.2.2.0.34.008	المستشفى العسكرى وادى الذهب بأكادير	-	-	-
4.2.2.2.0.34.009	المركز الطبى الجراحى العسكرى بالسمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.010	وحدة الدرك الملكى لتصنيع الأتعة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-	-	-
4.2.2.2.0.34.012	المركز الطبى الجراحى العسكرى بالراشيدية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطنى	3 000 000	-	3 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2024	اعتمادات الإلتزام 2025 وما يليها	المجموع
	المنذوبية السامية للتخطيط			
4.2.2.2.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000	-	2 700 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للتخطيط	8 700 000	-	8 700 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة			
4.2.2.2.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	2 100 000	-	2 100 000
4.2.2.2.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	1 400 000	-	1 400 000
4.2.2.2.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	1 000 000	-	1 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	7 000 000	-	7 000 000
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
4.2.2.2.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	286 308 000	96 000 000	382 308 000

الجدول - ز -
(المادة 49)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2024
(بالدرهم)

نفقات سنة 2024	بيان الحسابات	الرقم
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	3.2.0.0.1.00.001
للتذكرة	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها	3.2.0.0.1.00.002
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الاحتياطية	3.2.0.0.1.00.003
888 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.2.0.0.1.00.005
2 914 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.2.0.0.1.00.006
200 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.2.0.0.1.04.005
2 600 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.2.0.0.1.04.006
10 000 000	صندوق التأهيل الإجتماعي	3.2.0.0.1.04.007
3 353 000 000	صندوق إنعاش الاستثمارات	3.2.0.0.1.04.008
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.2.0.0.1.06.001
للتذكرة	صندوق التكافل العائلي	3.2.0.0.1.06.002
25 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3.2.0.0.1.07.001
40 691 764 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.2.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	3.2.0.0.1.08.005
9 000 000 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.2.0.0.1.08.006
1 500 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.2.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.2.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.2.0.0.1.08.010
1 700 000 000	صندوق التطهير المسائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	3.2.0.0.1.08.011
400 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.2.0.0.1.08.012
1 000 000 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.2.0.0.1.08.013
42 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.10.001
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.2.0.0.1.11.003
1 220 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.2.0.0.1.12.001
1 500 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.2.0.0.1.13.003
80 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.2.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصداة المصالح المالية	3.2.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.2.0.0.1.13.009

نققات سنة 2024	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.2.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.2.0.0.1.13.017
600 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
58 141 000	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.2.0.0.1.13.022
25 000 000 000	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي	3.2.0.0.1.13.024
للتذكرة	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.2.0.0.1.13.025
800 000 000	صندوق محاربة الغش الجمركي	3.2.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	3.2.0.0.1.13.027
للتذكرة	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	3.2.0.0.1.13.028
للتذكرة	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	3.2.0.0.1.13.030
15 000 000 000	الصندوق الخاص بتدبير الأثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية	3.2.0.0.1.13.032
2 850 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتنمين الملك العام البحري والمينائي	3.2.0.0.1.17.003
4 200 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005
80 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.2.0.0.1.20.006
2 000 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.2.0.0.1.20.007
750 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.2.0.0.1.20.008
30 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.20.009
150 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.2.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.2.0.0.1.27.003
60 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.2.0.0.1.29.001
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري والإعلانات والنشر العمومي	3.2.0.0.1.29.004
1 699 500 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية	3.2.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	3.2.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.2.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن لدعم السكن وللسكنى والاندماج الحضري	3.2.0.0.1.46.001
150 000 000	الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون	3.2.0.0.1.51.001
126 491 832 000	مجموع نققات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	

نققات سنة 2024	بيان الحسابات	الرقم
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
57 104 000	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.2.0.0.4.13.021
56 896 000	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022
695 126 000	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.2.0.0.4.13.023
809 126 000	مجموع نققات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
للتذكرة	مجموع نققات حسابات العمليات النقدية	
	3.7-حسابات التمويل	
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.2.0.0.7.13.017
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.2.0.0.7.13.059
للتذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.2.0.0.7.13.064
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.2.0.0.7.13.066
للتذكرة	مجموع نققات حسابات التمويل	
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع	3.2.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع نققات حسابات النفقات من المخصصات	
138 101 458 000	مجموع نققات الحسابات الخصوصية للخزينة	

مرسوم رقم 2.23.900 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور؛

وعلى المادة 53 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997)؛

وعلى المادتين 41 و 42 من قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى وزيرة الاقتصاد والمالية سلطة تحديد كفاءات إصدار الاقتراضات الداخلية وكذا سلطة اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2024.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزيرة الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي تنبئه عنها خصيصا لهذا الغرض سلطة إصدار الاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى للقيام بعمليات استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2024.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.901 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور؛

وعلى المادة 40 من قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى وزيرة الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي تنبئه عنها خصيصا لهذا الغرض سلطة إبرام، باسم حكومة المملكة المغربية، خلال السنة المالية 2024، اتفاقات التعاون المالي وإبرام اقتراضات خارجية مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية وكذا إصدار اقتراضات في السوق المالي الدولي أو استعمال كل أداة مالية أخرى.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزيرة الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي تنبئه عنها خصيصا لهذا الغرض سلطة توقيع خلال السنة المالية 2024، باسم حكومة المملكة المغربية، الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2024.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

- إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية واستعمال كل أداة مالية أخرى للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من الأسعار المعمول بها في السوق ؛

- إبرام عقود باسم حكومة المملكة المغربية لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد واستعمال كل أداة مالية أخرى لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2024.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.902 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصراف.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وعلى المادة 40 من قانون المالية رقم 55.23 لسنة المالية 2024، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزيرة الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي تنييه عنها خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل :